



جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي-

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية



العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة

- العمل للنفع العام نموذجاً -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
-تخصّص شريعة وقانون-

تحت إشراف:  
الدكتورة آمنة سلطاني

الطالب:  
يعقوب بن أحمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أبو بكر لشهب	أستاذ دكتور	حمّة لخضر الوادي	رئيسا
آمنة سلطاني	أستاذ محاضر -ب-	حمّة لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الغني حوية	أستاذ مساعد -ب-	حمّة لخضر الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 2015/2014هـ/1436/1435م



جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي-



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة

- العمل للنفع العام نموذجاً -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

- تخصصّ شريعة وقانون -

تحت إشراف:

الطالب:

الدكتورة: آمنة سلطاني

يعقوب بن أحمد

السنة الجامعية: 1435/1436هـ/2014/2015م

## شكر وعرهان

إنطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله" وتطبيقا لقوله أيضا: "إن الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده"، أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذة المشرفة -الدكتورة آمنة سلطاني- على قبولها الإشراف على مذكري، وحسن تعاملها، وعلى الجهد الذي بذلته معي؛ فقد كانت تراقب وتقيم ما كل ما أحزره ومُدني بالنصائح والتوجهات التي بنتِ المذكورة من لبنة الخطّة إلى الخاتمة؛ فقد صوّبتني وأرشدتني دون كللٍ ولا مللٍ ولا حتى أدنى تدمرٍ، لذا فإنني أقصد مشاركتها كلما تحدّثتُ بضميرِ الجمع أثناء الدّراسة. وأدعوا الله أن يجازيها عني خير الجزاء، وأن يكتب لي أن أردّها ولو بعض جميلها وفضلها عليّ إن شاء الله تعالى.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أفراد عائلتي، فقد أخذت المذكورة من حقهم الكثير. ولا أنسى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

## الإهداء

أهدي ثمرة بحثي إلى:

الوالدين الكريمين

زوجتي وبنتي: جنان وأريام

إلى كل الأقارب والأصدقاء.

إلى كل أساتذتي وخاصة عبد المؤمن بلباقي والدكتور نذير حمادو مدّ الله نفعهما.

"إلى كلّ المذنبين، لعلّهم عن غيِّهم يرجعون، وإلى كلّ الحاكمين لعلّهم لمنهج ربّهم يتبعون. إلى كلّ من

أخطأ فتاب، وكلّ حاكمٍ عملَ ليوم الحساب".

## ملخص البحث:

بعد أن بسطت الدولة سيطرتها بشكلها المعاصر على زمام الأمور، ظنت البشرية أنها ارتاحت من مآسي الحروب القبلية والتعذيب البدني من خلال العقوبة السجنية، لكن ومع مرور الزمن ظهرت سلبيات هذه العقوبة في مجالات اجتماعية واقتصادية مختلفة، ولم تنجح في محاربة الجريمة على الإطلاق. فقد أثبتت الدراسات أن العقوبة السجنية ساهمت في انتشار الجريمة بدل أن تحد منها. كما تغيرت أهداف السياسة الجنائية حديثاً وصارت تسعى لاحترام حقوق الإنسان وكرامته إضافة إلى تغيير مقصد العقوبة والغاية منها لتصبح التأهيل والإصلاح بعد أن كانت الألم. وهذا بالدعوة إلى تشريع عقوبات أخرى غير الحبس وخاصة قصير المدة لأنها تضرّ بدل أن تنفع. وتعود هذه الفكرة حسب الفقيه "جون برادل" إلى الإيطالي "بيكاريا" كونه أول من استعمل لفظ العقوبات البديلة من خلال مؤلفه "الجرائم والعقوبات". ومن أمثلة العقوبات البديلة؛ الغرامة، المصادرة، السوار الإلكتروني.

أما الفقه الإسلامي فنظامه متميزٌ بسبقه في علاج هذه الإشكالية بأسلوب وقائي من خلال عدم التوسع في عقوبة الحبس لأنه أحد العقوبات التعزيرية مثله مثل: التهديد، التّبكيّت، التّشهير، والجلد، ويعتبر الأخير الأكثر استعمالاً.

كما عالجها أيضاً بصورة مختلفة عندما نصّ عليها وقدرها في حالات يتعدّد فيها تطبيق الحدّ والقصاص.

وتعتبر عقوبة العمل للتّفع العام أهمّ صور العقوبات البديلة والأوسع انتشاراً، وهي الصّورة الوحيدة التي نصّ عليها المشرّع الجزائري. أما الفقه فلم يحوّ عقوبة بنفس معالم هذه العقوبة لكنها يمكن أن تدخل ضمن العقوبات التعزيرية إذا رأى وليّ الأمر أنّها تحقّق هدف العقوبة ولا تتعارض مع قواعد الشريعة.

## مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات والرحمات، وأفضل السّلام والصلوات على من خُتِمَ به النّبوات وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد ساد مبدأ الانتقام والثأر لدى المجتمعات البدائية، حيث يتولى المعتدى عليه رد الاعتداء بنفسه وهو ما يسمى بالانتقام الفردي، وقد يتطوّر إلى حرب بين القبائل للدّود عن الحقّ وحماية الشرف وهو ما يسمى بالانتقام الجماعي.

"بتطور الحياة الاجتماعية ظهرت الدّولة التي تكفّلت بالمحافظة على الأمن العام بالتصدي للجرائم الخطيرة على المجتمع وأبقت على حق المعتدى عليه في الانتقام من المجرم ممن سلط عليه الاعتداء".<sup>1</sup> غير أنّ هذه الظاهرة أخذت في الزوال بظهور الدّولة العصرية بشكلها الحالي، حيث أصبحت تُمسك بجميع دواليب السّلطة وتضطلع وحدها بمهمّة فض النزاعات بين الناس فوضعت قواعد قانونية تضبط أنواع الجرائم أوّلاً ثمّ تطبّق العقاب على مقترفيها باسم الهيئة الاجتماعية ثانياً، وكان لافتاً للانتباه تطوّر مفهوم وفلسفة العقوبة من العقوبة البدنية التي غالباً ما كانت تنتهي بالموت إلى العقوبة السّجنية التي أُعتبرت مكسباً عظيماً للبشرية كونها تحافظ على حياة وكرامة الإنسان وصارت كلمة العقوبة مرتبطة بالسّجن حتى أصبحت العقوبة الرئيسية في أغلب المجتمعات.

ولما جاء الإسلام عرفت البشرية نظاماً راقياً و متميّزاً قضى على جميع السّلبات، لكن وبمرور الزمن تغيّرت الظروف وظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كرّس في مادته الأولى الحرّية والكرامة لجميع الأفراد، وهو ما نصّت عليه الدّول في دساتيرها الأمر الذي غيّر مقصد العقاب وصار في السّياسة الجنائية الحديثة يعني التّقويم والإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج، ولم تنجح عقوبة السّجن - خاصة قصيرة المدّة - في تحقيق الرّدع العام والخاص بل وبالعكس ساهمت في تكريس الظاهرة الإجرامية، حيث أبرز انتشارها الواسع آثاراً سلبية عديدة. وقد وصف وزير العدل الفرنسي العقوبة السّجنية أمام البرلمان سنة 1975 بقوله:

<sup>1</sup> المنجي الأحضر، "شروط التصريح بعقوبة العمل للنفع العام"، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 30-12-2005، ص11.

"Les courtes peines de prison sont plus nocives qu'utiles، car le détenu en sort plus abimé moralement qu'avant du fait de la promiscuité avec les délinquants chevronnés، les prisons sont surpeuplées et coutent fort cher à construire، aussi il est souhaitable، pour éviter de telles dépenses، d'instituer des peines de substitution à l'emprisonnement".<sup>2</sup>

فالأثار النفسية والعضوية يمتد تأثيرها في إجهادهم، الأول يصيب النزلة مباشرة حيث تولد فيه الشعور بالإحباط والمهانة نتيجة انتزاعه من المجتمع وفقدانه لهيئته واحترامه أمام الوسط الذي يعيش فيه، والسخط على المجتمع الذي زج به في السجن. أما الثاني فيمس أسرة النزلة وذويه فتفكك أسرته. ومن العوامل المهمة أيضا أن المجتمع لا يتقبل وصمة العار هذه، فأرباب العمل يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم، وهو ما يترتب عليه فقدانهم لأعمالهم ومواردهم المالية.

بالإضافة إلى التكلفة المالية الضخمة التي ينفقها المجتمع على العقوبات السالبة للحرية، فإجمالي ما أنفقته الأردن عام 2007 يفوق 17 مليون دينار، وتتفاوت حدة الآثار الاجتماعية حسب علاقة المحكوم عليه بأفراد أسرته التي قد تصاب بفتور تدريجي ربما تصل إلى القطيعة، أما تأثر الأسرة فيكون بدرجات متفاوتة وفي اتجاهات مختلفة. أما فيما يخص العود فقد أثبتت نتائج الأبحاث العلمية المتخصصة أن نسبة العود في بريطانيا 50 في المئة. كما تشير إحدى الدراسات إلى أن أغلب ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم إحتراف"<sup>3</sup>، إضافة إلى نفقات جديدة للإصلاح والتأهيل. وهي مشكلة تعاني منها أغلب دول العالم؛ وقد بلغت نسبة الازدحام في الأردن عام 2007 (103%).<sup>4</sup>

"فالسجن الذي يُقال عنه أنه للإصلاح والتأهيل ليس كذلك في الواقع، إنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام".<sup>5</sup>

<sup>2</sup> فرحات الراجحي، "عقوبة العمل للمصلحة العامة وسلطة القاضي التقديرية"، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 30-12-2001، ص 59.

\* حسب دراسة أجريت في كاليفورنيا تبين أن 10% من حجم عينة الدراسة فقدوا وظيفتهم.

<sup>3</sup> منتدى الدكتور شيماء عطا الله، www.shaimaatalla.com ، 17-05-2015، 21:49.

<sup>4</sup> بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية-دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، الأردن، ط 1، 2013، ص 40-44.

<sup>5</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، دار التراث، مصر، د ط، 2003 ج 1، ص 600.

فلو كان السّجن يردع المجرمين حقيقة لما عاد المجرم للإجرام خمس مرّات وعشر مرّات وأربعين مرّة. كما أنّ بعض المجرمين يستغلّون جرماتهم السابقة لإخافة النّاس وإرهابهم وإبتزاز أموالهم، ويعيش على سلطان موهوم دون أن يفكّر في حياة العمل الشّريف والكسب الحلال.<sup>6</sup> وانطلاقاً من هذه السّلبات جاء هذا البحث إسهام مّي في بيان العقوبات البديلة وقد سمته بـ "العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة"، وفيما يلي نعرض بإيجاز لما تضمّنه في النّقاط التالية:

**أولاً-أهمّية الموضوع:** تتمثّل أهمّية الموضوع في أنّه

1- يبرز سلبات العقوبة السّجنية الآنفه الذّكر.

2- يعالج أسلوباً جديداً له خصوصية بارزة في الوسط العقابي.

3- يبحث في عقوبات تتماشى وأهداف السّياسة الجنائية الحديثة التي تركز على إصلاح وتأهيل المحكوم عليه باحترام حقوق الإنسان.

**ثانياً-إشكالية الموضوع:** انطلاقاً من السّلبات السابقة نعالج في هذا الموضوع إشكالية رئيسية هي:

ما المقصود بالعقوبات البديلة؟ وفيما تتمثّل عقوبة العمل للنّفع العام؟

وقد عضّدت هذه الإشكالية بتساؤلات فرعية تتمثّل في:

1- ما هي مميّزات العقوبات البديلة؟ وهل لها صور في الفقه الإسلاميّ؟

2- كيف هي عقوبة الحبس في الإسلام؟ وهل يوجد لها بدائل؟

3- فيما تتمثّل صور العقوبات البديلة في القانون؟ وهل عاقب الفقه الإسلاميّ بالعمل للنّفع العام؟

4- كيف نظّم قانون العقوبات الجزائري عقوبة العمل للنّفع العام؟

**ثالثاً-أسباب إختيار الموضوع:** كان إختياري للموضوع مبنياً على نوعين من الأسباب هي:

أ- الأسباب الشخصية:

1- رغبتني في موضوع العقوبة البديلة في القانون الجزائري.

2- إطلاعي على التّعديل الذي تضمّن عقوبة العمل للنّفع العام.

3- التّشجيع الذي لقيته من الأستاذ الفاضل أحمد سعود.

ب- الأسباب الموضوعية:

1- ارتفاع نسبة الجريمة في المجتمع رغم المجهودات الكبيرة التي تبذلها الدّولة في سبيل محاربتها.

2- التّعقّب في هذه العقوبة في كلّ من الفقه الإسلاميّ والقانون والمقارنة بينهما متى أمكن.

<sup>6</sup> علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السّجن في الفقه الإسلامي، د ن، ط2، 2012، ص92-93.

3-المساهمة في إثراء المكتبة بهذه الدراسة.

**رابعاً-أهداف البحث:** من خلال هذا البحث أسمى لتحقيق جملة من الأهداف هي:

1-التعريف على سلبيات عقوبة الحبس قصير المدة وطرق تجنبها في السياسة الجنائية الحديثة.

2-دراسة العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

3-التعريف على أساليب حديثة تصلح الأفراد وتحمي الجماعة وتصون نظامها.

4-فهم حقيقة عقوبة العمل للنفع العام بالتطرق إلى جوانبها واستقراء مدى ملاءمتها.

5-المساهمة في تحقيق تراكمية في هذا الموضوع عن طريق إثراء المكتبة بهذه الدراسة.

**خامساً-الدراسات السابقة:** ورد هذا الموضوع في عدد من الملتقيات والتدوات الدراسية مثل:

-الدورتان الدراسيتان المنعقدتان بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس، الأولى في: 13نوفمبر 2003 بعنوان:

"العقوبات البديلة-العمل لفائدة المصلحة العامة-" ومما تضمنته وجوب توفير ما يلزم من المعطيات

والبيانات والمعلومات عن المتهم، إضافة إلى فرض قاعدة تعليل خيار المحكمة عند حكمها بالسجن لمدة قصيرة.

-مقالات لقضاة وبعض رجال القانون على شبكة الأنترنت جاء فيها:

1-العقوبات البديلة وسيلة حقيقية وناجعة من وسائل المعاملة العقابية الحديثة.

2-إقرار نظام قاضي تنفيذ العقوبة لإعمال العقوبات البديلة.

-رسالة دكتوراه لعبد الرحمان بن محمد الطريمان بعنوان التعزيز بالعمل للنفع العام، حيث تعمق

في التأصيل الفقهي الإسلامي، كما دعمه بنماذج لأحكام بديلة للقضاء السعودي.

ولقد لفت انتباهي قلّة في نقد هذا النوع من العقوبات، والإشارة إلى لطافة ردعها.

**سادساً-منهج البحث:** تعددت مناهج البحث في هذا الموضوع، فقد اتبعت:

1-المنهج الوصفي أثناء تعريفي للعقوبات البديلة في القانون.

2-المنهج المقارن عند مقابلة نصوص القانون ببعضها إضافة إلى مقابلتها بعقوبات التعزيز في الفقه

الإسلامي أحياناً. كالتفصيل في عقوبة الحبس فيه ومدى استعماله في النظام العقابي الإسلامي.

3-المنهج التحليلي عند التأصيل لإستثمار العقوبات في الفقه الإسلامي.

**سابعاً-منهجية البحث:**

1-سأطرق في هذا الموضوع للجزئات الرّادعة بدلا عن العقوبة السّجنية قصيرة المدة دون

التّعرّض للتدابير والإجراءات البديلة لها.

2- أثناء دراستي لما في الفقه الإسلامي لم أتقيد بمذهب معين.

3- يخصّ البحث الفئة ذات الخطورة الإجرامية البسيطة؛ كالمجرمين بالصدفة.

**تاسعا- خطة البحث:** صمّنا بحثنا هذا وفق طريقة علمية بدأت بمقدّمة، وتضمّنت فصلين من حيث الشّكل؛ في كل فصل مبحثين، وفي كل مبحث مطلبين، وفي كل مطلب فرعين. وانتهت بخاتمة مع قائمة الفهارس. أمّا من حيث الموضوع، فبعد التمهيد تطرّقت للدراسة النظرية في الفقه الإسلامي والقانون توضيحًا للمفهوم فيهما، وعقبها بدراسة تطبيقية لنموذج منهما إبرازًا لمعلمهما ثمّ ختمتها بأهمّ النتائج والتوصيات.

**عاشرا- مصادر ومراجع البحث:** لقد استعنت بمصادر ومراجع ورقية وإلكترونية أهمّها:

1- المواد القانونية التي نصّت على العقوبة البديلة والمنشورات الوزارية التي توضّح كيفية تطبيقها.

2- مؤلّفات الفقه الجنائي المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون وعلى رأسها كتاب "التشريع الجنائي الإسلامي" لعبد القادر عودة.

3- البحوث والرّسائل؛ وأهمّها "عقوبة العمل للنّفع العام في التشريع الجزائري" للدكتور باسم شهاب. و"العمل للمنفعة العامة في السّياسة العقابية الحديثة-دراسة مقارنة-" للدكتورة صفاء أوتاني. إضافة إلى رسالة الدكتوراه "التّعزير بالعمل للنّفع العام دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة" لعبد الرّحمان بن محمد الطريمان.

**حادي عشر- صعوبات البحث:** لما تطرّقت لهذا البحث العلمي رسمت خطة بحثي- في البداية- على أساس شقّ نظريّ وآخر ميداني ليثمر عن نتيجة عملية لكنّ الإطباق المحكم والتّام والمواعيد المفتوحة لمسؤولي قصر العدالة وإدارة السّجن حالا دونه. فاجّهت إلى المعهد العالي للقضاء -مقرين الرّياض- بتونس أين ظفرت بندوات وأيام دراسية تتناول الموضوع. وأرجو أن أكون قد وقّعتُ إلى حدّ ما في طرح هذا الموضوع في قالب علميّ ممنهج بفضل الله تعالى ثمّ بفضل المشرفة التي تحمّلتني كثيرا ولم تبخل عليّ بتوجيهاتها. ولما كان الجهود البشريّ لا يخلو من نقصٍ فإنّي أطلب من اللّجنة الموقّرة أن ترشدني لجوانب الخطأ والزّلل حتّى أعدّها وأستفيد منها عند إخراج البحث في حلّته النهائيّة التي ستوضع في متناول القراء خاصّة، وفي مستقبل حياتي العلميّة عامّة.

وختاما أرجو أن يكون هذا العمل إضافة طيّبة في حقل البحث العلمي، وأسأل الله أن يتقبّله منّي وأن يجعله في ميزان حسناتي وهو من وراء القصد، وصلّى اللّهُمّ وسلّم على حبيبنا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الأول:

العقوبات البديلة في

الفقه الإسلامي

والقانون

يتضمّن هذا الفصل مبحثين:

**المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة قسّمته إلى مطلبين**

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة وعلاقتها بدائل العقوبات

**المبحث الثاني: صور العقوبات البديلة**

المطلب الأول: صور العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: صور العقوبات البديلة في القانون

## المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة

إزاء المساوئ العديدة للعقوبة السالبة للحرية ثارت تساؤلات عديدة عن مدى ملاءمتها في ضوء السياسة العقابية الحديثة التي تسعى لاستثمار العقوبة بواسطة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، وبرزت الدعوى للبحث في أساليب وطرق مُغايرة تحلُّ محلَّ العقوبة السالبة للحرية وتتجنب مساوئها، الأمر الذي أظهر مصطلح العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة. وتوضيح المقصود به والمصطلحات ذات العلاقة في الفقه القانوني هي نقطة الانطلاق في علاجي لهذا المبحث المُقسّم إلى مطلبين كما يلي:

### المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة

إنّ البداية بالتّطرّق للمعنى اللّغوي ثم دراسة للمعنى الاصطلاحي وصياغته في عبارة جامعة مانعة كفيّلة بتوضيح مفهوم العقوبة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدّة، وهو ما ضمّناه مطلبنا هذا الذي قسّمناه إلى فرعين وفق التّرتيب التالي:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

يُقصد بالعقوبة في اللغة اعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً؛ والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به. وتعقّب الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. وتعقبت عن الخبر إذا شككت فيه، وعدت للسؤال عنه؛ قال طفيل:

تَأْوَبَنِي هَمٌّ مَعَ اللَّيْلِ مُنْصِبٌ      وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا أُكْذِبُ

تَتَابَعَنَ حَتَّى لَمْ تَكُنْ لِي رِيْبَةً      وَلَمْ يَكْ عَمَّا خَبَرُوا مَتَعَقِّبُ

وتعقّب فلان رأيه إذا وجد عاقبته إلى خير. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾ سورة الممتحنة (الآية 11) هكذا قرأها مسروق بن الأجدع، وفسرها: فغنمتم.<sup>7</sup>

<sup>7</sup> محمد جمال الدّين بن منظور، لسان العرب، ضبط وتعليق د. خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، الجزائر، ط1، 2008، ج9،

وقرأها حُميد: فعَقَّبْتُم، بالتَّشديد: قال الفرَّاء وهي بمعنى عاقبتُم، قال: وهي كقولك: تصعَّر وتصاعِر، وتضعَّف وتضاعف، في ماضي فعلت وفاعلت؛ وقرئ فَعَقَّبْتُم، خفيفةً. وقال أبو إسحاق النَّحوي: من قرأ فعاقبتُم، فمعناه أصبتموهم في القتال بالعقوبة حتى غنمتم؛ ومن قرأ فعقتُم، فمعناه فغنمتم؛ وعَقَّبْتُم أجودها في اللغة؛ وعقتُم جيدٌ أيضًا أي صارت لكم عقبي، إلا أنَّ التَّشديد أبلغ، وقال طرفة: فعقتُم بذنوب غير مرٍّ. قال: والمعنى أنَّ من مضت امرأته منكم إلى من لا عهد بينكم وبينه، أو إلى من بينكم وبينه عهدٌ، فنكث في إعطاء المهر، فغلبتم عليه، فالذي ذهبت امرأته يُعطى من الغنيمة المهر من غير أن ينقص من حقِّه في الغنائم شيء، يُعطى حقُّه كاملاً، بعد إخراج مهر النِّساء. والعَقَّبَ والمعاقِبُ: المدركُ بالتَّأر. وفي التَّنزيل العزيز:

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ سورة النَّحل (الآية 126). وأنشد ابن الأعرابي:

ونحن قتلنا بالمخارق فارسًا جزاءً العُطاسِ، لا يموتُ المعاقِبُ

أي لا يموت ذكر المعاقِبِ بعد موته. وقوله: جزاءً العُطاسِ أي عجلنا إدراك الثَّأر، قدر ما بين التَّشميت والعطاس. وعن الأصمعي: العُقْبُ: العِقَابُ؛ وأنشد:

لينَّ لأهل الحقِّ ذو عَقْبٍ دَكَّرُ

ويقال إنَّه لعالم بعقبي الكلام، وعقبي الكلام، وهو غامض الكلام الذي لا يعرفه النَّاس، وهو مثل النُّوادر. وأعقبه على ما صنع: جازاه. أعقبه بطاعته أي جازاه، والعقبي جزاء الأمر. وعقل كلُّ شيء، وعقباه، وعقبانه، وعاقبته: خاتمته. والعقبي: المرجع.<sup>8</sup>

**البديلة** من بدل وبدل لغتان، مَثَلٌ ومِثْلٌ وشَبَّةٌ وشِبَّةٌ. وبدلُ الشيء غيره. وبديله الخَلْفُ منه والجمعُ أَبْدَالٌ. وتبديل الشيء، تغييره، واستبدال الشيء بغيره وتبدُّله به إذا أخذه مكانه. والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر كإبدالك من الواو تاءً في تالله. يقال أبدلت الخاتم بالحلقة إذا نَحَيْتُ هذا وجعلتُ هذا مكانه.<sup>9</sup>

بديلٌ (كأمير الخلف منه) وهو غيره. (ج: أبدال) أمَّا الحَرَكُ والمكسور فظاهر كجبلٍ وأجبالٍ، ومثلٌ وأمثالٍ، وأمَّا جمع بديلٍ، فهو قليلٌ، إذ ليس في كلامهم فعيلٌ وأفعالٌ من السَّالم، إلاَّ أحرفٌ، وهي

<sup>8</sup> محمد جمال الدِّين بن منظور، لسان العرب، ج9، ص298.

<sup>9</sup> محمد جمال الدِّين بن منظور، لسان العرب، ج1، ص326.

شريف وأشرف، وبتيمم وأيتام، وبديل وأبدال. وتبدله به، وأبدله منه) بغيره وبدله منه: اتخذ منه بدلاً).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء (الآية 55).

قال الأعمش عن ابن عمر إذا أحرق جلودهم بُدِّلوا جلودا بيضا أمثال القراطيس.<sup>10</sup> فتبدلها تغيير صورتها إلى غيرها، لأنها كانت ناعمة فاسودت من العذاب، فزُدت صورة جلودهم الأولى لما نضجت تلك الصورة فالجوهرة واحدة والصورة مختلفة، وقال الليث استبدل ثوبا مكان ثوب وأخا مكان أخ ونحو ذلك. وحقيقته أن التبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى والجوهرة بعينها، والأبدال: تنحية الجوهرة، واستتفاف جوهرة أخرى. وقد جعلت العرب (بَدَّلْتُ) مكان (أَبَدَلْتُ) وهو قول الله عز وجل: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ سورة الفرقان (الآية 70). فقد أزال السيئات وجعل مكانها حسنات. بدالا أعطاه مثل ما أخذ منه. بدَّل الشيء حَرْفَهُ. قال ابن عرفة: التبديل: تغيير الشيء عن حاله. وقال الأزهري: تبديل الأرض: تسيير جبالها وتفجير بحارها، وكونها مستوية، لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا. وتبديل السموات: انتشار كواكبها وانفطارها، وتكوير شمسها، وحسوف قمرها.

وقوله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ سورة الأحزاب (الآية 23).

يقول ابن كثير: أي وما غيروا عهد الله ولا نقضوه ولا بدَّلوه.<sup>11</sup> ومعناه أنهم ماتوا على دينهم غير مبدلين. وتبدَّل الشيء تغَيَّرَ.<sup>12</sup>

**الحبس:** حبس حبسه يحبسُه حبسًا، فهو محبوسٌ وحبيسٌ، واحتبسه وحبَّسَه: أمسكه عن وجهه. والحبس ضدُّ التَّخْلِيةِ. واحتبَّسَه واحتبس بنفسه، يتعدَّى ولا يتعدَّى. وتحبَّس على كذا أي حبس نفسه

<sup>10</sup> أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، لبنان، د ط، 1983، ج 1، ص 514.

<sup>11</sup> أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 475.

<sup>12</sup> محمد جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 326، ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق نواف المزاح، دار الأبحاث، الجزائر، ط 1، 2011، ج 3، ص 449-450.

على ذلك. حبسه ضبطه واحتبسه اتخذهُ حبيسًا. والحبس والمحبسة والحبس اسم الموضع. وقال بعضهم المَحْبَسُ يكون مصدرًا كالحبس.

قال سيبويه: المَحْبِسُ الموضع الذي يُحْبَسُ فيه، المَحْبِسُ يكون سجنًا ويكون فعلاً كالحبس.

وفي القرآن الكريم نجد قول امرأة العزيز: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة يوسف (الآية 25).

وإبل مُحْبَسَةٌ: داجنةٌ كأنها قد حُبِسَتْ عن الرعي. والمَحْبِسُ: معلف الدابة. وفي الحديث "لا يُحْبَسُ دَرَكُمُ"<sup>13</sup> أي لا تُحْبَسُ ذواتُ الدَّرِّ وهو اللبن عن المرعى بحشرها وسوقها إلى المُصَدِّق ليأخذ ما عليها من زكاة لما في ذلك من إضرار بها. وفي النوادر جعلني الله ربيطةً لكذا وحبيسةً أي تذهب فتفعل الشيء وأُؤخذ به. والحابس مصنعة الماء. وزقُّ حابس: ممسك للماء. والمَحْبِسُ، بالضم: ما وقف. والمَحْبَائِسُ: جمع حبيسة، وهي ما حُبِسَ في سبيل الخير. والمَحْبَاسَةُ والحَبَاسَةُ كالحبس، بالكسر، وقال الليث: الحَبَاسَاتُ في الأرض التي تحيط بالدبرة، وهي المشارة يُحْبَسُ فيها الماء حتى يتملئ، ثم يساق إلى غيرها. وفي حديث الحديبية "حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ"<sup>14</sup> أي فيل أبرهة الحبشي الذي جاء يقصد خراب الكعبة فحبس الله الفيل فلم يدخل الحرم وردَّ رأسه راجعا من حيث جاء، أي أن الله هنا حَبَسَ ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى الحديبية فلم تتقدَّم ولم تدخل الحرم، لأنه أراد أن يدخل مكة بالمسلمين.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ سورة يوسف (الآية 33). قرئ بفتح السين على المصدر وبكسرها على المكان، والأشهر الكسر. ومن الألفاظ ذات الصلة: الحجر وهو تعويق التصرف في المال، كالحجر على السفيه.<sup>15</sup>

وهناك الحصر ويراد به الحبس مع التضييق، أما الوقف فهو حبس العين على حكم الملك أي أنه يكون في الأعيان. ويقترَب منه أيضا التقي وهو التغريب والطرْد والإبعاد. وقد أنشد في هذا المعنى:

<sup>13</sup> لم أعر على هذا الحديث في كتب السنة، وذكره ابن الجوزي في غريب الحديث، كتاب الدال، باب الدال مع الزاء، الجزء 01، ص333.

<sup>14</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم 2731.

<sup>15</sup> علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ص5-7.

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا      وَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا  
إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِلْحَاجَةِ      عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا.

قصير اسم قصر: القَصْرُ والقَصْرُ في كلِّ شيءٍ خلاف الطول، لغتان كالفَصَارَة بالفتح، وفي قول الأعشى:

لا ناقصي حسب ولا      أيدٍ إذا مُدَّت قِصَارَه.

وأنشد الأخفش: إِلَيْكَ إِبْنَةُ الْأَغْيَارِ خَائِي بِسَالَةِ الرَّجَالِ وَأَصْلَالُ الرَّجَالِ أَقَاصِرُهُ

وَلَا تَذْهَبَنَّ عَيْنَاكَ فِي كُلِّ شَرْمَحٍ      طُوالٍ فَإِنَّ الْأَقْصَرِينَ أَمَازِرُهُ

يقول لها: لا تعيبي بالقصر فإن أصلال الرجال وذواتهم أقاصره، وإنما قال: أقاصره، على حد قولهم: هو أحسن الفتیان وأجمله، يريد: وأجملهم: وكذلك قوله: فَإِنَّ الْأَقْصَرِينَ أَمَازِرُهُ. وأنشد ابن الأعرابي: عادت محورته إلى قَصْرٍ، قال معناها إلى قِصْرٍ، وهما لغتان.

وقَصْرُ الشيءُ بالضَّمِّ يَقْصُرُ قِصْرًا: خلاف طال وقَصَرْتُ من الصَّلَاةِ أَقْصُرُ قِصْرًا. والقَصِيرُ خلاف الطَّوِيلِ. وقصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل يقال قَصُرَ السَّهْمُ عن الهدف؛<sup>16</sup> وفي الحديث "نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى"،<sup>17</sup> القصرى تأنيث الأقصر، يريد سورة الطلاق والطولى سورة البقرة.

المُدَّة: المدَّة بالضَّمِّ الغاية من الزَّمان والمكان، ويقال لهذه المدَّة غاية في بقائها، والمدَّة من الزَّمان برهة منه. قال ابن الأثير: المدَّة طائفة من الزَّمان، تقع على القليل والكثير، وماذَّ فيها أي أطالها وهي فاعل من المد؛ وفي الحديث البخاري "المدَّة التي ماذَّ فيها أبا سفيان".<sup>18</sup> وأكثر ما جاء الإمداد في المحبوب، والمدد في المكروه. والمدى: الأجل.<sup>19</sup>

<sup>16</sup> محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّاظي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ط1، 2003، ص488.

<sup>17</sup> صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "والَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا... وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" رقم حديث4532.

<sup>18</sup> صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب فضل الوفاء بالعهد، حديث رقم3174.

<sup>19</sup> محمد جمال الدِّين بن منظور، لسان العرب، ج 13، ص52، 49، ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ج9،

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

لم يعرف المشرع الجزائري العقوبات البديلة شأنه في ذلك شأن أغلب المشرعين، على ما قد يتركه ذلك من أثر، بل اكتفى بذكر صور لها في قانون الإجراءات الجزائية.\* ولقد كانت أولى المحاولات لتعريفها في قانون العقوبات القطري الذي عرفها بموجب المادة 63 مكرر: "عقوبة التشغيل الاجتماعي هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محدّدة عملا من الأعمال المبيّنة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون".<sup>20</sup>

والملاحظ أنّ هذا التعريف اقتصر على عقوبة واحدة هي عقوبة التشغيل الاجتماعي أمّا الفقه فقد حوى عدّة تعريفات منها:

حيث عرفها "فرانسوا ستيتشال": "بأنّه صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة".<sup>21</sup>

"هي تلك العقوبات التي يقرّها القانون الجنائي عوضا عن العقوبة السّجنية والتي يقع النطق بها من القاضي اختيارا في نطاق قيامه بعملية تفريد العقوبة وبالتالي تخرج عن العقوبات البديلة في هذا المفهوم كل الطرق التشريعية أو القضائية أو الإدارية المتعلقة سواءً بالحيلولة دون التتبع الجزائي أو اللجوء إلى المحاكمة، أو بكيفية تنفيذ الحكم بعقوبة سجنية على نحو يمكن من تفادي السجن وآثاره، والهدف من العقوبات البديلة:

-عدم فصل المجرم عن المجتمع الأمر الذي يفقده عمله يجعله يشعر بالعزلة.

-زجر الجاني وتحقيق التعويض للضحية والمجتمع معا.

-تخفيف العبء على السجون من حيث عدد المساجين.

-تقليص تكاليف الإقامة الباهظة وتوفير موارد إضافية للدولة".<sup>22</sup>

\* هذه الصور اعتبرها المشرع الجزائري إجراءات يكافئ بها التزليل، في حين أنّ غيره اعتبرها عقوبات بديلة.

<sup>20</sup> المادة 63 مكرر من قانون العقوبات القطري.

<sup>21</sup> المنجي الأخضر، "شروط التصريح بعقوبة العمل للمصلحة العام"، ص 21.

<sup>22</sup> رضا المرغني، نقلا عن أحلام مخلوف، العقوبات البديلة في القانون التونسي والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة حتم الدّروس

بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2001/2000، ص 13-14.

وهي " استبدال عقوبة السّجن بعقوبات أخرى بديلة؛ مثل العمل بالخدمة العامة، والحجز في السّجن أثناء العطلة الأسبوعية، وذلك على غرار التجارب النّاجحة في العديد من دول العالم، التي أكّدت سلبيات السّجن وآثاره المدمّرة على السّجين وذويه والمجتمع وذلك بهدف إعادته عضوًا نافعًا للمجتمع، كما أنّ السّجن عقوبة باهظة التّكلفة على الدّولة، إضافة إلى الآلام التّفسية التي يتعرّض لها المسجون وذووه والمجتمع".<sup>23</sup>

وهي "تلك العقوبات التي تُفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السّالبة للحرية القصيرة الأمد بموافقة والابتعاد عن مساوئ العقوبات التّقليدية (السّالبة للحرية) وألا تخرج عن هدف العقوبة وهي الرّدع العام والخاص وتأهيل المحكوم عليه".<sup>24</sup>

وعليه فهي عقوبة تكمن أهميتها في أنّها: تحقّق مبدأ تفريد العقوبة وتتفادى عواقب تأهيل المجرم وإصلاحه النّاتجة من الآثار السّلبية لعقوبة الحبس، كما أنّها تُفرض من القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصليّة السّالبة للحرية ومن شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله فهي تحقق الهدف من العقوبة وهو تحقيق الرّجر العام والخاص.

من خلال هذه التعريفات نجد أنّ هناك من يقتصر في تعريفه على ذكر عقوبة واحدة فقط وكأنه يوجد فقط عقوبة بديلة واحدة، وهي العمل للمصلحة العامّة وهناك من وسّع مجالها بذكر الغاية منها وميّزها عن باقي الإجراءات والتدابير وترك مجال الاجتهاد فيها مفتوحا.

أمّا العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي فهي مسألة تتخرّج على جملة من قواعد الفقه، كون السّجن أحد أنواع التّعزير، والتّعزير أحد أنواع العقوبات؛ لهذا نبدأ بتعريف العقوبة ثمّ السّجن، وبعدها العقوبة البديلة في الفقه الإسلامي.

يقصد بالعقوبة الجزاء المقرّر على مخالفة الشّرع بانتهاك حقّ الله تعالى، حدّا كان أو كفّارة أو تعزيرا.<sup>25</sup>

<sup>23</sup> بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ص 96-97.

<sup>24</sup> بهزاد علي آدم، موقع حملات التمدّن، محور دراسات وأبحاث قانونية، العدد 3873، 07-10-2012، تاريخ التصفح

2014-12-20، 15:05.

<sup>25</sup> عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 609.

وقد ورد تعريفها في القرآن الكريم بأثما الجزاء والنكال أو التنكيل، أو هي العذاب.<sup>26</sup>  
قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾  
سورة المائدة (الآية 38).

وقال: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور (الآية 02).

أما السجن فأول من عرفه اصطلاحاً هو ابن حزم في كتابه الإحكام بقوله: "السجن منع المسجون من أذى الناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه". وعرفه "ابن تيمية"<sup>27</sup> بقوله: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل نفس الخصم عليه".

و "هو سلب للحرية أو تقييد لها وهو على نوعين؛ احتياطي وكعقوبة"<sup>28</sup>.

وبدائل السجن هي: "ما يحل محل السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة من عقوبات التعزير".<sup>29</sup>

في الفقه الإسلامي نجد مصطلح العقوبات البدلية، وهي أحد أقسام العقوبة بحسب الرابطة بينها حيث تُعرف بأنها: "العقوبات التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها الدية إذا دُرئ القصاص، والتعزيرات إذا دُرئ الحد أو القصاص.

والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بديلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي".<sup>30</sup>

<sup>26</sup>مضواح محمد آل مضواح، "ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائلها"، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع إدارة

السجون الجزائرية، الجزائر، من 10 إلى 12 ديسمبر 2012، ص 6.

<sup>27</sup>ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس، تقي الدين، بن تيمية، الفقيه، المجتهد، الحنبلي، ولد بجران سنة 661هـ، له مؤلفاته كثيرة منها: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة، ورفع الملام، وكتب كثيرة في العقائد. توفي بدمشق سنة 728هـ. ينظر: ابن

رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 4/491.

<sup>28</sup>أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط 6، 1989، ص 204-206.

<sup>29</sup>علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ص 81.

<sup>30</sup>عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 544-545.

فالعقوبات البديلة تعني تغيير العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخرى غير سالبة للحرية تتماشى مع توجه السياسة الجنائية الحديثة ينص عليها النظام القانوني إذا توفرت شروط معينة يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.

مما سبق يمكن القول أنه لا يوجد تعريف محدد للعقوبات البديلة، إلا أن جميع التعريفات متفقة بإحلال عقوبة مُغايرة محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية وقصيرة المدة، التي تتمثل في الحبس، بهدف إصلاح المتهم وزجر الآخرين؛ أي الردع العام والخاص.

إنّ توضيح المعنى المقصود بالعقوبات البديلة يتطلّب منّا أن نتطرّق أيضا للخصائص التي تتميز بها وعلاقتها بالمصطلحات المشابهة، وهذا ما سنفصّله في المطلب التالي.

## المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة وعلاقتها بدائل العقوبات

إنّ المدلول اللغوي والاصطلاحي للعقوبات البديلة يشترك بل ويختلط مع غيره من مصطلحات علوم الجريمة والعقاب والعلوم السّجنية، وهذا يتطلّب منّا بعد التعريف أن نبرز خصائصها ونميّزها عن مصطلحات البدائل الأخرى؛ بشرح المقصود بدائل العقوبات والتّمثيل لها وذكر علاقتها بالعقوبات البديلة، وهو ما سندرسه في هذا المطلب حيث خصّصنا الفرع الأول للمفهوم، أمّا الثّاني فللعلاقة التي تربطهما ببعضهما وفيما يلي شرح ما أوجزناه:

### الفرع الأول: مفهوم بدائل العقوبات

- هي "مجموعة التّدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين عوضاً عن إيداعهم السّجن، بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة؛ من تربية وتأهيل وتفادي سلبات السّجن".<sup>31</sup>

- وهي "العقوبات أو التّدابير الأخرى التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الآثار السّلبية للسّجن التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة استناداً إلى أساس علمي سليم".<sup>32</sup>

- و "يقصد بدائل العقوبات السّالبة للحرية العقوبات أو التّدابير الأخرى التي تحقّق الغاية المنشودة من العقوبة والمتمثلة أساساً في التّأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تتعرّض شخصيته للآثار السّلبية للسّجن".<sup>33</sup>

كما أنّ هناك تعريف آخر للعقوبات البديلة بمفهومها الموسّع هو "إيقاف التّبعات القضائية واللّجوء إلى العقوبات الإدارية التي تمكّن المحكوم عليه من تفادي التّبعات القضائية واللّجوء إلى العقوبات الإدارية التي تمكّن المحكوم عليه من تفادي التّبعات الجزائية والدّخول إلى السّجن لتجنّب آثاره السّلبية".<sup>34</sup>

<sup>31</sup> إبراهيم مرايط، بدائل العقوبات السّالبة للحرية-المفهوم والفلسفة-، بحث لنيل إجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر بأكادير، 2012-2013، ص14.

<sup>32</sup> أحمد البراك، "العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول"، تاريخ التّصفح 20-04-2015، 15:20.

<sup>33</sup> سمير المرغني، نقلاً عن المنجي الأخضر، "شروط التّصريح بعقوبة العمل للمصلحة العام"، ص21-22.

<sup>34</sup> المنجي الأخضر، "شروط التّصريح بعقوبة العمل للمصلحة العام"، ص22.

- "وهي مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي في إحلال عقوبة السجن بخدمة يقدمها السجين لفئة من فئات المجتمع أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه".<sup>35</sup>

- وهي "مجموعة من الأحكام القضائية التي اهتم بها القضاة على تضمينها أحكامهم في غير الحدود الشرعية، توسعا في تقدير التعزيرات لتشمل عقوبات و إلزامات قضائية تربوية وشروطا إصلاحية لإصلاح الفرد وزجره وتأديبه بدلا عن حبسه؛ كالتوسع في العقوبات المالية وتقرير العقوبات بالخدمة الاجتماعية والأعمال التطوعية و الإلزامات الأدبية أو الأعمال الشاقة أو الإقامة الجبرية أو الحرمان من المزايا والخدمات والحقوق الشخصية وتقييد حركته وتعويق الانتفاع ومنعه من السفر حسب ما تسمح به الأنظمة التنفيذية للسياسات العقابية في الدولة. والبدايل من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية (في النظم التشريعية العقابية العالمية) المقررة تشريعا لتكون بين يدي القاضي، إن شاء عملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية، وقد كان ظهورها نتيجة لظهور اتجاه توفيق في الفقه الجنائي في شأن العقوبات السالبة للحرية".<sup>36</sup>

بالنظر إلى تقسيم العقوبات في الفقه الإسلامي فإن مشروعية البدائل لا تزال غير واضحة لدى كثير من فقهاء الإسلام المعاصرين، والبدايل في الفقه الإسلامي تندرج ضمن التعزيرات الخاضعة لاجتهاد القاضي، لهذا فهي جائزة شرعا متى حققت مصلحة المجتمع وانطوت على معنى الزجر والردع. وما يزيد في مرونة العقوبة التعزيرية وقابليتها لتطبيق بدائل أنه لا حصر للبدائل التي يمكن تطبيقها إزاءها مما يندرج تحت المصلحة العامة التي يراعيها الفقه الإسلامي دائما.

وقد أورد مضواح محمد آل مضواح عدّة شروط لتطبيق البديل في الفقه الإسلامي أهمّها:<sup>37</sup>

<sup>35</sup> منتدى الدكتور شيماء عطا الله، [www.shaimaatalla.com](http://www.shaimaatalla.com) 2015-05-17، 21:49.

<sup>36</sup> ياسر بن صالح البلوي "البدايل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية"، [www.jurispedia.org/index.php](http://www.jurispedia.org/index.php)

2014-12-20، 12:40.

<sup>37</sup> مضواح محمد آل مضواح، "ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائلها"، ص 05، 27-28.

- 1- أن يكون البديل جائزاً شرعاً.
- 2- أن يحقق البديل مقصد العقوبة.
- 3- ألا يخالف البديل نصاً شرعياً ولا حكماً قطعياً.
- 4- ألا يتعارض البديل مع عقوبة منصوص عليها شرعاً.
- 5- ألا يكون البديل عبادة محضاً.
- 6- أن يكون البديل عدلاً.
- 7- أن يوقع البديل على فعل محظور شرعاً أو قانوناً.
- 8- ألا يلحق البديل ضرراً بالجاني لا يتفق مع طبيعة العقوبة.
- 9- أن يكون المتهم مكلفاً وذا أهلية تامة.
- 10- أن يصدر بالبديل حكم قضائي نهائي.
- 11- أن يكون البديل واضحاً وقابلاً للتطبيق وينفذ تحت إشراف جهة متخصصة.

ومصطلح بدائل العقوبات يتشابه ويتشارك مع عدة مصطلحات أخرى قد تختلط به أحياناً، في حين أنّ إطلاق هذه المصطلحات على البدائل لا يتفق معناها تماماً مع لفظها، أي أنّ اللفظ لا يحيط بالمعنى الكلي للبدائل؛ ومن أمثلة هذه المصطلحات: بدائل عقوبة السجن، بدائل العقوبة السالبة للحرية:

- بدائل عقوبة السجن: مصطلح أضيق من مصطلح بدائل العقوبات لأنّه يضيّق مجال تطبيق البدائل ويجعلها قاصرة على عقوبة السجن، في حين أنّ هناك عقوبات أخرى لها سلبيات أكثر مما هي في عقوبة السجن تتطلب منا دراسة بدائل لها.

- بدائل العقوبة السالبة للحرية: مصطلح يتعارض مع الواقع لأنّ البديل نفسه قد ينطوي على سلب حرية الجاني ولو بصفة جزئية، كما هو الحال في تحديد الإقامة، والسور الإلكتروني، والمبيت في مركز الشرطة.

إنّ مثل هذه المسميات لا يمكن أن تحلّ محل بدائل العقوبة لأنّها محدّدة في مجال معيّن من البدائل وتسمية الجزء باسم الكل أمر لا يستقيم فهو مصطلح أوسع بكثير منها.<sup>38</sup>

<sup>38</sup> مضواح محمد آل مضواح، "ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائلها"، ص 05، 27-28.

مما سبق يمكن القول أنّ بدائل العقوبات تشمل أنماطا متعددة من وسائل مكافحة الجريمة منها، إيقاف المتابعات القضائية واللجوء إلى العقوبات الإدارية التي تمكن المحكوم عليه من تفادي المتابعة الجزائية، إضافة إلى إلغاء عقوبة السجن كليا، وإدخال تعديلات عليها لمعالجة سلبياتها؛ فنطاقها موسّع يحتوي كل العقوبات غير السّجنية والتدابير الممكن إتخاذها وقائيا أو علاجيا في كل مراحل الدّعى، فالبدائل قد تكون عقوبة متمثلة في جزاء يوقع على المجرم بعد ارتكابه الجريمة فتعالج سلوكا مضى، كما قد تكون تدبيرا وهذا في الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية لمنع الخطر مستقبلا بعلاج الجاني، فالهدف هنا وقائي.

وتمثّلت أولى البدائل في إلغاء السّجن بالتّخلي عن النّظام الجنائي واستبداله بنظام التّعويض في القانون المدني مما يحقق حدا أدنى من الأمن الاجتماعي دون اللجوء إلى المؤسّسات السّجنية. لكن هذه الفكرة لم يقع تطبيقها في أي دولة؛ لأن هناك فئة من المجرمين الخطيرين لا يمكن حماية المجتمع منهم إلا بعزلهم عن المجتمع في السّجون.

1- عدم التّجريم؛ وهي العملية التشريعية التي تتحول عن طريقها جرائم جنائية معينة إلى مسائل تُعالج إداريا أو مدنيا.

2- بدائل الدّعى العامة؛ وهي اللجوء إلى طرق أخرى كالصلح والوساطة والتّحكيم دون تدخل القضاء للعقاب.\*

هذا فيما يخص البدائل في مرحلة المحاكمة، أما في مرحلة النّطق بالحكم فيدخل ضمن المفهوم الموسّع للبدائل، نظام إيقاف النّطق بالعقوبة والاكْتفاء بالتّصريح بالإدانة أو النّطق بالعقوبة مع وقف تنفيذها.

- وعلى مستوى مرحلة تنفيذ العقوبة يدخل ضمنها الوسائل الكفيلة بتعديل العقوبة على نحو يجتّب المحكوم عليه الآثار السلبية للسّجن ومنها إسعاف المحكوم عليه بالسّراح الشّرطي أو العفو بنوعيه الخاص والعام.<sup>39</sup>

\* نصّ عليها المشرّع الجزائري في قانون 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الكتاب الخامس بعنوان: الطرق البديلة لحل النزاعات.

<sup>39</sup> أحلام مخلوف، العقوبات البديلة في القانون التونسي والقانون المقارن، ص 11.

## الفرع الثاني: علاقة العقوبات البديلة بدائل العقوبات

من خلال دراستنا وتعريفنا لبدائل العقوبات بما يستقيم ويعطي صورة واضحة عن مضمونها وأهدافها ومجالات تطبيقها، والمراحل التي تطبق فيها من الدّعى الجنائية نلاحظ أنّها شملت نوعين؛ أحدهما يتمثل في عقوبات فقط، والثاني يتضمّن عدّة تدابير، فمفهومها الموسّع يقتضي إيجاد أنماط من وسائل مكافحة الجريمة تتفاوت بين الإلغاء الكلي للعقوبة السّجنية، وإدخال تعديلات عليها للقضاء على سلبياتها أو الحد منها، والتدابير الممكنة إتخاذها قد تكون وقائية وقد تكون علاجية تبدأ من إثارة الدّعى العامة وقبل المحاكمة أو عند الحكم أو بعده. ومن أمثلة البدائل:

- في مرحلة المحاكمة: التّخلي عن النّظام الجنائي واستبداله بنظام التّعويض في القانون المدني إضافة إلى عدم التّجريم.

- بعد إصدار الحكم: إيقاف النّطق بالعقوبة والاكْتفاء بالتّصريح بالإدانة أو النّطق بالعقوبة مع وقف تنفيذها.

- في مرحلة تنفيذ العقوبة: إسعاف المحكوم عليه بالسّراح الشّرطي أو العفو بنوعيه الخاص والعام. أما العقوبات البديلة فهي تدخل ضمن هذا المفهوم الموسّع ولكنها تقتصر على العقوبات التي يترك للقاضي الخيار في تطبيقها عوضاً عن العقوبة السّجنية، وتسمى بالفرنسية:

"le pines de substitution"

أي العقوبات التي تعوّض السّجن، فهذا المفهوم لا يلغي العقوبة السّجنية إنّما يضع إلى جانبها عقوبةً غير سّجنية منصوّباً عليها قانوناً وللقاضي حرية النّطق إما بالعقوبة السّجنية المستبدلة أو بالعقوبة البديلة.

- من خلال حصر مجال العقوبات البديلة؛ يمكن القول أنّه تقصى منه كلّ التّدابير والإجراءات التي تنضوي تحت المفهوم الموسّع لبدائل العقوبات السّالبة للحرية، كما أنّها تنحصر أساساً في مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الإجرامية البسيطة؛ كالمخالفات والجنح البسيطة التي تعكس خطورة جنائية ضئيلة لأنّ خطر إيداعهم السّجن أفضع من الضّرر الذي ألحقه بالمجتمع.<sup>40</sup>

<sup>40</sup> أحلام مخلوف، العقوبات البديلة في القانون التونسي والقانون المقارن، ص 13-14.

مما سبق يمكن القول أنّ سلبيات العقوبة السّالبة للحرية المتعدّدة وتغيّر مفهوم العقاب في السّياسة الجنائية الحديثة الذي صار يسعى لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله، إضافة إلى الدّعوات الدّولية لاحترام حقوق الإنسان وكرامته، والبحث عن وسائل عقابية أكثر إنسانية تشارك فيها بيئة واسعة من مختلف شرائح المجتمع، جميعها أوجبت البحث في جزاءات جديدة تتجنّب سلبيات العقوبة السّالبة للحرية، وتحقّق أهداف العقوبة وفق ما جاءت به السّياسة الجنائية الحديثة، مما أحدث صورًا عديدة سنبيّنها في المبحث التّالي.

## المبحث الثاني: صور العقوبات البديلة

نجد العقوبات البديلة في النظام الإسلامي منصوصا عليها في القصاص والحدود تحت مُسمّى (العقوبات البديلة) وقد جاءت بفكرتين مختلفتين لأنّ العقوبة السالبة للحريّة في النظام العقابي الإسلامي لا تثير نفس الإشكالية التي تدعو للبحث عن بدائل لها كما في القانون، والصّورة الأولى جاءت مُقدّرة بالنص لتحكم الحالات التي تسقط فيها العقوبة الأصلية، أمّا الصّورة الثانية -وهي التي تتضمّن ما يمكن أن نقول أنّه قريب من الطّرح القانوني- فتتمثّل في عقوبات التّعزير وهو ما نفصّله في المطلب الأوّل، كما أنّ الصّور في القانون جاءت متعدّدة ومختلفة باختلاف الزاوية التي يُنظر منها، وقد اختلف مدى الأخذ بها بين التّشريعات، وهذا ما سنبيّنه عند دراستنا لأشكالها في القانون المقارن ثمّ في القانون الجزائري في المطلب الثاني.

### المطلب الأوّل: صور للعقوبات البديلة في الفقه الإسلامي

يختلف النّظام العقابي في الفقه الإسلامي عن القوانين؛ فهو يقوم على عقوبات مقدّرة في جرائم معيّنة بنصّ الشّارع تُسمّى القصاص<sup>41</sup> والحدود،<sup>42</sup> أمّا باقي الجرائم فعقوباتها غير مقدّرة بنصّ الشّارع؛ مرنة تتغير بتغير الزّمان والمكان ولا تخالف مبادئ الشريعة وقواعدها العامة، تحقق أهداف العقوبة ويطلق عليها اسم التّعازير.<sup>43</sup>

إنّ هذا الاختلاف جعل العقوبات البديلة في النّظام العقابي الإسلامي تتميز عن نظيرتها في القانون؛ فنجد عقوبات بديلة مقدّرة بنصّ الشّارع يسمّيها الفقهاء العقوبات البديلة، كما نجد التّعزير الذي يشمل كل عقوبة يرى ولي الأمر مناسبتها وعدالتها في الجرائم غير المنصوص عليها وهي التي يجتهد ولي الأمر في تقديرها وهذا ما خصّصنا له الفرع الأوّل من هذا المطلب. وإثراءً للموضوع أوردنا عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي وما يمكن أن يكون بديلا عنها في الفرع الثاني.

<sup>41</sup>القصاص: المساواة والمعادلة في القتل. ينظر ابن تيمية، السياسة الشّرعية في إصلاح الرعي والرعية، الزهراء، الجزائر، ط1، 1990، ص154.

<sup>42</sup>الحدود وهي العقوبات التي منعتها لطلق المسلمين، وتسمّى حدود الله. ينظر ابن تيمية، السياسة الشّرعية، ص71.

<sup>43</sup>التّعزير: عقوبة المعاصي التي ليس فيها حدٌ ولا كفّارة، ابن تيمية، السياسة الشّرعية، ص119.

## الفرع الأول: العقوبات البديلة في القصاص والحدود

أ-العقوبات البديلة المقدرة: تتميز هذه العقوبات البديلة عن موضوع بحثنا من حيث الإعتبار الذي شرعت من أجله، فهي عقوبات بديلة عن عقوبات أخرى غير عقوبة الحبس قصير المدّة، لكن نوردها بإيجاز لتوضيح الإعتبار الذي أخذ به الفقه الإسلامي العقوبات البديلة وتتمثل في:

-التّعزير والدية<sup>44</sup> بدل القصاص. " إذا لم يكن الدم وجب بدله وهو الدية".<sup>45</sup>

-الكفّارة<sup>46</sup> عقوبة أصلية فمن لم يجدها أو يجد قيمتها فعليه بصيام<sup>47</sup> شهرين متتابعين، فالصّوم عقوبة بديلة عن الكفّارة في جريمة القتل العمد.

-التّعزير بدل الدية، والصّيام بدل الكفّارة أو التصدّق بقيمتها، في القتل شبه العمد.

-الصّيام بدل الدية والكفّارة في القتل الخطأ.

-الدية، الأرش،<sup>48</sup> حكومة العدل،<sup>49</sup> التّعزير بدل القصاص في الجناية<sup>50</sup> على ما دون النفس عمدا.

وهذه الأحكام ثبتت مشروعيتها بالقرآن في عدّة آيات، وبالسنة في أحاديث كثيرة، فنجد قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة (الآيتان 178-179).

<sup>44</sup> الدية: المال الذي هو بدل النفس. علي بن محمد بن علي الزين الشّريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1403هـ، ص26.

<sup>45</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، ط 1، 1995، ج 1، ص2165.

<sup>46</sup> الكفّارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، سوريا، ط 2، 1408، ص321.

<sup>47</sup> الصّيام مدّته شهرين متتاليين تُحسب بالأهلة.

<sup>48</sup> أرش الجراحات وأرش الكسور ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. معجم لغة الفقهاء، محمد رؤاس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النَّفّاس، ط 2، 1408، ص54.

<sup>49</sup> حكومة العدل: قيمة ماليّة غير مُقدّرة في الشّرع وتكون فيما دون النفس وأمر تقديرها متروك للحاكم بمعرفة العدول.

<sup>50</sup> الجناية: هي اعتداء واقع على النفس أو الأطراف.

وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة المائدة (45 الآية).

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٌّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء (الآيتان 92-93).

وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ إلا أن العلماء قالوا بها في القتل العمد عند سقوط القصاص.

وقال: ﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ سورة النحل (الآية 126).

وقال: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة (الآية 194).

لقد نصت الآيات على العقوبات التي قدرها الله سبحانه وتعالى وهي قائمة في الأساس على المماثلة فبقدر الجريمة تكون العقوبة، وإذا تعدت المماثلة الحقيقية انتقلت إلى المماثلة المعنوية؛ فمثلاً: إذا تعدد القصاص لأي سبب-وهو المماثلة الحقيقية-، لا تسقط العقوبة بل تنقلنا لما يقوم مقامها من المماثلة المعنوية المتمثلة في الدية فالآيات أقرت مبدأ التعويض متمثلاً في الدية حالتي العفو عن القصاص في الجرائم العمدية، وفي حالة جرائم الخطأ التي توجب القصاص.

ومن السنة نجد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن الذي كتب فيه الفرائض والسنن والديات، وكان فيه "أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى أولياء المقتول، ثم قال وإن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد

والرّجل عشرة من الإبل، وفي الموضّحة خمس من الإبل، وأنّ الرّجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار".<sup>51</sup>

ومن الإجماع: إتفق العلماء على وجوب الدية في المسلمين الأحرار.<sup>52</sup>

ب- التّعزير عقوبة بديلة: جرى التشريع الجنائي الإسلامي على ألاّ يعيّن جرائم التّعزير ويحدّد عقوباتها ليشمل كل الأماكن والأزمنة ويحيط بكل ما يستجدّ للنّاس بعد انقطاع الوحي كما أنّ تقييد القاضي بعقوبة معيّنة في مثل هذه الجرائم يمنع من تحقيق وظيفة العقوبة ويجعلها غير عادلة في أغلب الأحوال؛ لأنّ ظروف الجرائم والمجرمين مختلفة، فما قد يُصلح مجرماً قد يُفسد آخر، وما يردع هذا عن جريمته قد لا يردع ذاك. لهذا نجد عقوبات التّعازير متسلسلة من أتفه العقوبات إلى أشدّها؛ كالنصح والتوبيخ والإنذار وتنتهي بأشدّ العقوبات كالحبس والجلد بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، وتُترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها مناسبة للجريمة وكفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبمماية المجتمع من الإجرام، كما للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر، وله أن يخفف العقوبة أو يُشدّها إن كانت ذات حدّين، كما له أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه.

و "يعاقب بالتّعزير باعتباره عقوبة أصليّة في غير جرائم الحدود والقصاص، في حين يكون عقوبة بديلة عندما يُدرأ القصاص أو الحد لشبهة أو لعدم توفّر شروطهما، فعقوبة السّارق من غير حرز، والذي يخلو بالأجنبية تكون عقوبة بديلة لعدم توفّر جميع شروط الحدّ".<sup>53</sup>

ويتميّز التّعزير عن العقوبات المقدّرة بعدّة مميّزات هي:

- العقوبات المقرّرة لجرائم الحدود والقصاص هي عقوبات مقدّرة معيّنة، فهي عقوبات لازمة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها، وليس له أن يُنقص منها أو يزيد فيها، أمّا التّعازير فهي عقوبات غير

<sup>51</sup> أبو عبد الرحمن أحمد النّسائي، المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنّسائي"، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، حديث رقم 4853.

<sup>52</sup> أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ص 141.

<sup>53</sup> عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 593.

مقدّرة للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة، كما أنّه غير مقيد بعقوبة بعينها إلا إذا كانت هي المناسبة.

-العقوبات المقرّرة لجرائم الحدود والقصاص لا تقبل العفو أو الإسقاط من ولي الأمر، بينما التعازير تقبل العفو منه سواء كانت الجريمة ماسّة بالجماعة أو بالأفراد.

-عقوبات جرائم الحدود والقصاص يُنظر فيها إلى الجريمة ولا إعتبار فيها لشخصية المجرم، أمّا التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معاً.

وتجدر الإشارة أنه لا مانع من الأخذ بأية عقوبة تحقق الغرض المطلوب في الفقه الإسلامي، وأهم ما عرفته الشريعة من التعازير ووضع فعلاً موضع العمل: القتل، الجلد، الصّلب، الوعظ، الحجر، التّويخ، التّهديد، التّشهير، الحبس. وهذه الأخيرة هي ما سندرسه في الفرع الثّاني.

### الفرع الثّاني: العقوبة البديلة عن عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي

إنّ الهدف من الحبس هو إبعاد الجاني عن المحيط الذي ارتكب فيه الجريمة، إمّا لمصلحته الشخصية -فقد يكون هذا المحيط أهمّ عوامل انحرافه- أو لمصلحة المجتمع عندما يكون ذو خطورة إجرامية عالية. وقد واجه النّظام العقابي الإسلامي الحالات التي يستحسن فيها عزل الجاني بعقوبة النّفي؛ والتي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسّنة، كونها أحد العقوبات المقدّرة في جرمي الحراة وزنى غير المحصن، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية (35).

وقال الرّسول صلّى الله عليه وسلم: في عقوبة الزاني البكر: " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِّئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِّئَةٌ وَالرَّجْمُ " <sup>54</sup>.

<sup>54</sup> أبو الحسن مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص)، كتاب الحدود، باب حد الزّنا، حديث رقم 1690.

وإن كان الحنفية يجيزونه في هذه الحالة حدًّا لا تعزيرا.

وقد اختلف الفقهاء في معنى التّفي؛ فقيل هو التّغريب عن بلده، وقيل أنّه الحبس، وقيل أنّ الجناة إذا هربوا شُرِّدوا في البلاد بالاتباع، وقد اختار أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح القول بالتّغريب، الذي يكون بالإبعاد إلى بلد آخر غير البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهذا في نطاق دولته، فلا يُنْفَى إلى بلد آخر ويبقى في هذا البلد لا يُسَمَّح له بمغادرته حتى تنتهي مدة العقوبة. ويجوز له:

- أن يخضع لبرنامج تأهيلي إن كان في حاجة إلى تأهيل.

- أن يخضع في سلوكه لنوع من المراقبة.

- أن يحرمّ عليه الخروج من بيته في أوقات معينة.

- أن تُقيد علاقاته بشخصياتٍ محدّدة أو بمهنٍ معينة متى تبين خطرهما.

- له أن يصطحب أسرته معه، دون أن يُضَيَّق عليه في رزقه إلّا في نطاق المهن التي يخشى منه عليها.

كما اختلف الفقهاء في مدّة التّغريب؛ هل يجوز أن تتجاوز العام أم لا؟ والاختلاف بين الفقهاء نابع من إختلافهم حول جواز زيادة العقوبة التّعزيرية على عقوبة الحد.

فمذهب الشّافعية وأحمد إلّا تصل مدة التّغريب إلى سنة كاملة؛ لأن التّغريب شُرِّع في الرّنا حدًّا ومدّته عام، فيجب إلّا تصل مدّته في التّعزير عاما، أما أبو حنيفة فيرى صحّة أن تزيد المدّة على العام لأنّه لا يُعتبرُ التّغريب حدًّا بل تعزيرا، وهذا قول مالك أيضا مع تسليمه بأن التّغريب حد.

والرأي الذي اختاره أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح هو عدم التّقييد بمدّة العام تغريبا وهذا للمصلحة؛ بل يجب أن يخضع تحديد المدّة مُحدّد المدّة لاعتبار الهدف منه، أي إذا كان لمصلحة الجاني نفسه أو لمصلحة المجتمع، وعلى ما إذا كان الهدف منه أساسا هو نوع من إيجاش الجاني وإيلامه، أم أن الهدف الأساسي منها هو المساعدة في تأهيل الجاني في بيئة طبيعية. وهذا يختلف بطبيعة الحال من شخص إلى آخر ومن جريمة إلى أخرى.<sup>55</sup>

<sup>55</sup>أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النّظام العقابي الإسلامي-دراسة مقارنة-، ص551-553.

وينطوي النّفي على إيجابيات السّياسة العقابية الحديثة فهو:

- يُقيي على إحساس الجاني بنفسه وبذاته وكرامته.

- يُمكنّ الجاني من الحياة داخل أسرته إذا رغبت في اصطحابه وهذا يجنبه مضار الشّدوذ الجنسي، كما يحفظ للأسرة استمرارها ويجنبها عوامل الانحراف.

- يتوفر على عنصر القدوة السّوية كونه يتمّ إلى بيئة طبيعية جديدة وبين أشخاص أسوياء.

- يُجنّب المحكوم عليه حياة العزلة وإحساس الانتماء إلى طائفة تتبادل شعور العداة والمهانة مع المجتمع وتحاول أن تنتقم لنفسها.

- يُمكنّ الإدارة من القيام ببرامج التأهيل اللّازمة للمحكوم عليهم، إذ أنّ الأخذ بالنّظام العقابي الإسلامي ككل سيجعل الطّائفة التي تطبّق عليها عقوبة النّفي، طائفة قليلة.<sup>56</sup>

مما سبق يمكن القول أنّ النّظام العقابي الإسلامي عالج العقوبات البديلة بطريقة تميّز عمّا هي في القانون فقد كان السّباق -تاريخيا- في تناولها وهو ما يظهر لنا من خلال نصّه عليها بوضوح.

إضافة إلى أنّها ليست ناتجة من حاجة دعت إليها بعد ممارستها بل هي من حكيم خبير جلّ في علاه علم ضرورتها فشرّعها لنا قبل إحساسنا بالحاجة إليها.

من خلال ما قرأت يمكن القول أنّ العقوبات البديلة للحبس في القانون عالجها الفقه الإسلامي بعقوبة النّفي، لأن صورتها قريبة من الصّور التي وردت في القانون وهي ما سنعالجه في المطلب التالي.

<sup>56</sup>أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي -دراسة مقارنة-، ص554.

## المطلب الثاني: صور العقوبات البديلة في القانون

وردت في القانون صور عديدة للعقوبات البديلة تشابهت في التسمية كثيرا، واختلفت في الاعتبار أحيانا فنجد مثلا: أنّ القانون المقارن إعتبر صورا عقوبات بديلة، في حين أنّ ذات الصّور إعتبرها المشرّع الجزائري تدابير أو إجراءات يكافئ بها المحكوم عليهم في ظروف وحالات معينة. نتعرّف على هذه الصّور في الفرعين التاليين، حيث نخصّص الفرع الأول لصور العقوبات البديلة في القانون المقارن، أمّا الفرع الثاني فللصّور التي نصّ عليه المشرّع الجزائري.

### الفرع الأول: صور العقوبات البديلة في القانون المقارن

أ-العقوبات البديلة السّالبة للحرية: وهي التي تقوم على سلب حرية المحكوم عليهم بها؛ بإيداعهم في مراكز مخصّصة لتأهيلهم مهنيا واجتماعيا للاندماج في النسيج الاجتماعي مثل:

-عقوبة الإيداع في أحد مراكز التّأهيل: وهي نمط ذو فعالية عالية للجنّة الذين لا يتوفّر لهم عمل شريف يُوفّر لهم احتياجاتهم المالية، سواءً أكان سبب ذلك يرجع لعدم سبق تأهيلهم فنياً ومهنيا وعمليا، أم كان يرجع لعدم توافر فرص عمل مناسبة لما لديهم من خبرات أو مهارات فنية أو عملية أو مهنية فالإيداع في تلك المؤسّسات يتيح للجنّة اكتساب العديد من المهارات الفنيّة والمهنية التي تتناسب مع ما اكتسبوه خلال فترة الإيداع بتلك المراكز من مهارات فنية أو مهنية أو خبرات عملية.

-وتأهيل المحكوم عليهم يجب أن يشمل أيضا إصلاح كل عوج في سلوكهم وكل فساد في قيمهم أو مفاهيمهم، ويتم هذا الإصلاح من خلال برنامج يوضع لهم بمعرفة لجنة مختصة في تلك المراكز تتكوّن من خبراء في العلوم النفسية والسلوكية والاجتماعية ويهدف هذا البرنامج لتنمية الوازع الدّيني والخلقي للمحكوم عليهم.

-والبرنامج الإصلاحي يجب أن يتكوّن من مراحل تتحدّد خطواتها في ضوء ما ينتهي إليه ملف الحالة، الذي يتم إعداده للجاني قبل الحكم عليه بالعقوبة وعقب ثبوت إدانته بواسطة هيئة مشكّلة من مجموعة من الخبراء والمختصين ويقع على عاتق القائمين على تنفيذ هذا البرنامج مهمّة إعداد تقارير دورية عن المحكوم عليهم ومدى فعالية البرنامج للخاضعين له في أداء أغراضه وأهدافه في إصلاحهم وتأهيلهم ويتم رفع تلك التّقارير إلى القاضي المشرف على تطبيق العقوبة لتقرير ما يراه<sup>57</sup>

<sup>57</sup>بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ص105-106.

في هذا الشأن، سواء بالاستمرار في البرنامج الإصلاحية، أو تعديله جزئياً أو كلياً أو تعديل نمط العقوبة جزئياً أو إحالة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال العقوبة البديلة بأخرى أكثر فعالية في إصلاح الجاني وتأهيله.

ب-العقوبات البديلة المقيّدة للحرية: تنصُّ هذه العقوبات على تقييد حرّية المحكوم عليه في ممارسته لأمر حياته دون سلبها كلياً، وتتخذ أنماطاً متعددة منها:

### 1-الإقامة الجبرية أو الإبعاد أو حظر التّردّد على مكان معين: <sup>58</sup> لهذه العقوبة صورتان

أولاً: الإقامة الجبرية للجاني في مكان معيّن: وهي تحديد إقامة المحكوم عليه جبرياً في مسكنه أو أي مكان آخر يوصي ملف الحالة به، بهدف الإحالة بينه وبين تردّده على الأماكن التي تقوّي القيم المنحرفة والمبادئ الفاسدة في شخصيته وسلوكه، وميوله لارتكاب السلوكيات المنحرفة. وقد تباينت التشريعات في تحديد طبيعتها فمنها من اعتبرها بديلاً لعقوبة السّجن مثل التشريع الفرنسي،<sup>59</sup> ومنها من اعتبرها تدبيراً وقائياً كالتشريع الأردني، وأياً كان اعتبارها فإنه من الممكن أن تكون لهذا الشكل من العقوبات فعالية عالية إذا ما تمّ توسيع نطاق استخدامها كعقوبة رئيسية وأصلية توقع على المجرمين قلبي الخطورة. تجدر بنا الإشارة أنّ هذه الصّورة تشبه إلى حدّ ما عقوبة الحجر في الفقه الإسلامي.

ثانياً: منع الجاني من الإقامة في مكان معيّن أو التّردّد على مكان معيّن: ومثل هذه الصّورة ينعدم وجودها في الفقه الإسلامي لأنّه يمنعها ابتداءً مما يحول دون وجود الأماكن التي يتعرّع فيها الإجرام. والهدف من هذه العقوبة؛ إبعاد الجاني عن الإقامة في مكان معيّن، أو حظر تردده على مكان أو أماكن معيّنة إذا ما كان لهذا المكان دور فاعل في تكوين أو تقوية أثر ما قد يكون لديه من قيم أو مبادئ فاسدة، ويهيئ له السبيل لارتكاب المزيد من السلوكيات المجرمة.<sup>60</sup>

<sup>58</sup> بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ص 114-115.

<sup>59</sup> المادة 131 من القانون 1336/92 المؤرخ في 16 سبتمبر 1992 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتّم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصّادرة في 23 ديسمبر 1992، العدد 347.

<sup>60</sup> أنور يسر، دراسة في الجريمة والعقوبة، نقلا عن بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ص 115.

**2- الاختبار القضائي:** هو وضع المجرم تحت اختبار قضائي لفترة محدّدة مع تكليفه بالتزامات معيّنة عليه القيام بها تحت إشراف هيئة مختصّة، بعد الإدانة النهائيّة وله صورتان:

**أولاً:** الامتناع عن النطق بالعقوبة مع إخضاع الجاني للاختبار القضائي: بعد ثبوت إدانة الجاني بالتهمة الموجهة إليه، يمتنع القاضي عن النطق بالعقوبة لمدة معيّنة مع إخضاع الجاني للاختبار القضائي لمدة معيّنة وإلزامه بتنفيذ التزامات محدّدة<sup>61\*62</sup> خلال تلك الفترة. وينتهي الاختبار إمّا بانتهاء فترة الاختبار دون ارتكاب المحكوم عليه لمخالفات، مع انتهائه من تنفيذ الالتزامات التي فرضت عليه، أو امتناعه عن إستكمال فترة الاختبار، عندها يتم السّير في إجراءات الدّعوى الجنائية ويتم الحكم عليه بعقوبة أخرى.

**ثانياً:** صدور حكم بعقوبة موقوفة التّنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي: تتضمّن هذه الصّورة فرصة يمنحها القاضي لمن يرى إمكانية تقويم سلوكه خارج السّجن إذا رضي المتهّم وقبلها صراحة. وقد اختلفت التّشريعات في طريقة الأخذ بهذا النّظام تبعاً لاختلاف الحالات والقواعد التي يخضع لها؛ فعلى سبيل المثال: تشترط أمريكا إرسال المجرم إلى السّجن لفترة ما، ثم يطلق سراحه بمراقبة قضائية لكي يجرب حياة السّجن ومعاناته قبل خضوعه للاختبار.

**3- الرّقابة الإلكترونيّة:** وهي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في محل إقامته، خلال أوقات محدّدة، ويتم التّأكد من ذلك من خلال متابعته بواسطة وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه متواجداً في المكان والزّمان اللّذين تم تحديدهما من قبل الجهة القائمة على التّنفيذ أم لا، حيث يسجّل الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتّصالات، كما قد تشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المحكوم عليه في مدخل بيته، ويتم تخزين هذه الصّور في ملف إلكتروني، ويستمر الاتّصال والتّصوير للمجرم بصورة عشوائية. ويوفر هذا النّظام الاتّصال الدّائم للمجرم مع أسرته. وقد أخذت بهذا النّظام العديد من الدّول مثل فرنسا.<sup>63</sup>

\*<sup>62</sup> هناك تشريعات تحدّد التزامات على سبيل الحصر، وهناك من وضعت معايير وأسس وتركت السّلطة التقديرية للقاضي.

<sup>63</sup> بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ص119، 126.

جـ - العقوبات البديلة السالبة والمقيّدة للحقوق والمزايا: وهي عقوبات تقوم على سلب أو تقييد حق أو ميزة من الحقوق والمزايا القانونية الممنوحة للجاني، أو التي يمكن منحها له. وقد يكون هذا السلب أو التقييد محدّد المدة، كما قد يكون مؤبّداً وأهمّها:

**أولاً:** تقييد أو إسقاط الحق في الولاية أو الوصاية: وهي عقوبة للجنّة الذين يُجرّمون في حق من حقوق صغير يقع على عاتقهم التزام قانوني برعايته، أو الإهمال في رعايته أو حماية حقوقه. وقد أخذت بهذه العقوبة بعض التشريعات الجزائية؛ كالقانون الفرنسي بالمادة 26/131 إضافة إلى القانون المصري وهذا بالمادة 25.

**ثانياً:** سلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن أو الأنشطة أو حمل بعض الأشياء أو وقف سريانها: هو عقوبة فعّالة للذين يحتاجون لتراخيص حتى يمارسون مهنتهم ووظائفهم، خاصة إذا كان الجرم المرتكب قد وقع بسبب أو أثناء مزاولة المهنة أو النشاط؛ فقد نصت المادة 42/أ-ب من قانون السير الأردني لسنة 2001 على سحب الرخصة وإيقاف العمل بها إذا تسبّب السائق بموت إنسان.

**ثالثاً:** الحرمان من الشهادة أمام المحاكم: هي عقوبة تكون في مواجهة مرتكبي جرائم السب والقذف متى رأى القاضي فعاليتها في إصلاح الجاني، ويرجع أساس تطبيقها إلى الشريعة الإسلامية، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور (الآية 04).

**رابعاً:** الحرمان من تقلد المناصب العامّة أو الحكومية أو العزل من الوظيفة أو الحرمان المؤقت من ممارستها:

وهي عقوبة للجنّة الذين يشغلون وظائف عامة أو حكومية أو هناك إمكانية لترشيحهم لها، ويمكن أن تكون العقوبة بالعزل نهائيًا أو لفترة معيّنة. وتجدر الإشارة أن النص على العقوبات السالبة والمقيّدة للحقوق والمزايا في التشريعات العقابية المختلفة يمثل اتجاهًا محمودًا، لكنّه لا يضمن فعالية العقوبة في تحقيق أغراضها، لذا يجب أن يواكب هذا النص فعالية في التطبيق.<sup>64</sup>

<sup>64</sup> بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ص 127 وبعدها.

د-العقوبات البديلة العينية: وهي أوسع العقوبات البديلة إنتشارا في التّطبيق وأعمقها تأثيرا على قطاع عريض من الجناة إضافة إلى أنها الأكثر عدالة من خلال حرمان الجاني من المغام التي يكون قد حصل عليها من جريمته، ولها ثلاثة أنماط هي:

أولاً: الغرامة الجنائية: هي عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال يقدره القاضي، ويودع في خزينة الدولة وتختلف عن التعويض الذي يدفع للمتضرر جبراً للضرر والذي يخلو من إيلاام المحكوم عليه، كما تختلف الغرامة كعقوبة جنائية عن الغرامة المالية المنصوص عليها في قانوني الضرائب والجمارك.

إن طبيعة الغرامة تجعلها عقوبة صالحة لذوي الخطورة الإجرامية البسيطة، وهذا ما توصلت إليه أبحاث علم الإجرام ولم يُجزّ اللجوء إلى عقوبات مشدّدة مع هذه الطائفة. ومثالها الحكم بالغرامة على الموظف العام في جريمة الاختلاس بما يعادل قيمة ما إحتلس، ويرتبط بتقدير قيمة الغرامة نظام يوم غرامة. "وبعبارة موجزة هي عقوبة قابلة للقسمة، مناسبة للجريمة، رادعة، اقتصادية، قابلة للإصلاح".

وحتى تكون هذه العقوبة البديلة فعّالة فإنه ينبغي استبعاد الإكراه البدني بحسب المحكوم عليه كوسيلة لتنفيذ الغرامة المستبدل بها والاتّجاه إلى وسائل أخرى في تحصيلها، ويُعد تأجيل أداء قيمة الغرامة وتبسيطها من أفضل الأساليب التي يلجأ إليها القضاء في تنفيذ الغرامة المستبدل بها، ويأخذ بهذا الأسلوب عدد من التشريعات والأنظمة القضائية كألمانيا مثلاً.

ثانياً: المصادرة: هي انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي أستخدمت أو التي كانت مُعدّة للاستخدام في ارتكاب الجريمة، أو التي نتجت عن ارتكابها ونقلها من ملكية أصحابها دون مقابل إلى ملكية الدولة. فهي تحقق هدفاً إصلاحياً من خلال حرمان الجاني من الأشياء أو الأدوات التي أستخدمت في ارتكاب جريمته مما يحول بينه وبين إعادة استخدامه لها في جرائم أخرى. وللمصادرة نمطان هما:

1-المصادرة الخاصة: وتقتصر فيها المصادرة على بعض الأموال أو الأشياء أو الأدوات التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مُعدّة للاستخدام في ارتكابها أو المتحصّلة عنها.<sup>65</sup>

<sup>65</sup> جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، د ن، ط 2008، ج 5، ص 108، 186.

2-المصادرة العامة: ويتسع فيها مجال المصادرة ليشمل كافة أموال الجاني، وقد تباينت السياسات التشريعية في القوانين المقارنة حول مدى الأخذ بأي من هذين المفهومين أو كليهما.

**ثالثا:** التعويض وإصلاح الجاني لأضرار الجريمة: هذان نمطان من البدائل يكتنهما أن يصلحا المحكوم عليه ويردعانه من خلال اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني\*<sup>66</sup> لتعويض المجني عليه، أو من أصابه ضرر من الجرم المُقترف. وهاتان العقوبتان من أكثر العقوبات تحقيقا للعدالة وإرضاءً للشعور الكامن بالعدالة في نفوس أفراد المجتمع لأنهما تؤدّيان لحرمان الجاني من المغام التي حصل عليها من الجرم الذي إقترفه وتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت، وإصلاح الأضرار وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

وتجدر الإشارة إلى نوع آخر من العقوبات البديلة يطلق عليه بعض الفقه بدائل العقوبات الدينية، مثل اشتراط حفظ القرآن الكريم كلّه أو جزء منه، أو جزء من الأحاديث النبوية، أو بإلزام الجاني بحضور الصلوات الخمس مع الإمام، ولهذا النوع فعالية عالية في إصلاح الجناة وتقويم سلوكهم، لأنه يتضمن تأهيل الجاني بالقيم الدينية، والتي تُعدّ المدخل الأمثل لغرس القيم والاتجاهات المناهضة للجريمة عند النزول، وممن أخذ به التشريع السعودي.<sup>67</sup>

### الفرع الثاني: صور العقوبات البديلة في القانون الجزائري

نجد صورا للعقوبات البديلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وليس في قانون العقوبات لأنّه لا يعتبرها عقوبات بديلة بل إجراءات يكافئ بها النزول متى توفّرت فيه شروط معيّنة، وسنورد هذه الصّور على اعتبار أنّ غيره اعتبرها عقوبات بديلة. وتمثّل هذه الصّور في:

أ- وقف تنفيذ العقوبة: أجاز المشرّع الجزائري في حالات معيّنة وضمن شروط محدّدة وقف تنفيذ العقوبة بطريقتين؛ طريق نظام وقف التنفيذ الذي يسمح بوقف تنفيذ العقوبة قبل البدء في تنفيذها وفور النطق بها، وطريق نظام الإفراج الشرطي الذي يوقف تنفيذ العقوبة وهي في مرحلة تنفيذها.<sup>68</sup>

\*<sup>66</sup> التعويض المقصود هنا التعويض كعقوبة جنائية بديلة، وليس التعويض المدني.

<sup>67</sup> بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ص 141-142.

<sup>68</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 345.

أولاً: نظام وقف التنفيذ: يرجع الفضل في اعتماد هذا النظام إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة لأنها تحوّلهم إلى مجرمين بالعادة. وقد أخذ به المشرّع الجزائري وطبّقه على الحبس والغرامة منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية<sup>69</sup> بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ العقوبة المقضي بها وأوقف بشروط معيّنة ورتّب على ذلك آثاراً محدّدة، وله عدّة صور<sup>70\*</sup> هي:

- 1- نظام وقف التنفيذ البسيط: نتعرض فيما يلي لشروط هذا النظام ثمّ للآثار المترتبة عنه
- شروط الحكم بوقف التنفيذ: المادة 594 قانون إجراءات جزائية؛ منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها.
- الشّروط المتعلقة بالجريمة: يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات كما أنّه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظّروف المخفّفة طبقاً لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات ويتحقّق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسّجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسّجن المؤبّد.
- الشّروط المتعلقة بالجاني: يجب ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنّاية أو لجنحة من جرائم القانون العام؛ فلا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ، العقوبات في كل من المخالفات، الغرامة (في الجنح والجنايات) وعقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية<sup>71</sup> والعقوبات التي شملها العفو الشامل أو التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار.
- الشّروط المتعلقة بالعقوبات: لا يكون وقف التنفيذ إلاّ بالتّسبب لعقوبات الحبس والغرامة؛ أيّ العقوبات الأصليّة، ومن ثمة لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التّكميلية ولا تدابير الأمن.<sup>72</sup>

<sup>69</sup>أغلب التّشريعات تنص على هذا النّظام في قانون العقوبات مثله مثل تخفيف العقوبة وتشديدها.

\* كانت في القانون الجزائري صورة واحدة فقط هي وقف التنفيذ البسيط قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 10-11-2004.

<sup>71</sup>الجرائم العسكرية مثل التي نصت عليها المواد من 254 إلى 336 من قانون القضاء العسكري، أمّا الجرائم السياسيّة فلم يعرفها المشرّع الجزائري، لكن وانطلاقاً مما أقره الفقه فهي كل ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة".

<sup>72</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 346.

وبوجه عام يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواءً كانت صادرة في مخالفة أو جنحة أو في جناية إستفاد مرتكبها من الظروف المخففة طبقاً لأحكام المادة 53 قانون عقوبات أو من عذر الاستفزاز طبقاً للمادة 283-1-2.

- كما يجوز أيضاً الحكم بوقف تنفيذ الغرامة.

- وإذا قُضِيَ بعقوبتي الحبس والغرامة معاً فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كليهما. وللقاضي منذ صدور قانون 10-11-2004 الأمر بتنفيذ جزء من العقوبة والأمر بوقف تنفيذها، مع بيان الأسباب المبررة له.

- هذا الإجراء ليس حقاً إنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم.

- آثار وقف التنفيذ: وهي ثلاثة تتمثل في

- أتمها عقوبة جزائية: وبهذه الصفة تُدَوَّن العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 1 حسب المادتين 618-623 قانون إجراءات جزائية وفي القسيمة رقم 2 التي تسلّم لبعض الإدارات، ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة بخمس سنوات حسب المادة 630 قانون إجراءات جزائية كما تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود.

- تعليقها معلق على شرطين هما: أن يرتكب المستفيد جنحية أو جنحة من القانون العام خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول، وأن توقع على هذه الجنحية أو الجنحة عقوبة الحبس أو السجن.

- أتمها تزول بانقضاء مهلة التجربة بدون عارض: فالحكم الصادر يعتبر كأن لم يكن إذا لم يرتكب المحكوم عليه جنحية أو جنحة من القانون العام خلال خمس سنوات، فلا تسجل العقوبة في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول أيضاً العقوبات التكميلية المقضي بها.

2- صور الأخرى لنظام وقف تنفيذ العقوبة: وهي متنوّعة أهمّها؛<sup>73</sup>

<sup>73</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 350.

-وقف تنفيذ جزء من العقوبة: ظهر هذا النظام بموجب قانون 10-11-2004 الذي بمقتضاه يجوز للقاضي أن يحكم عن الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ.

-نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار: وفيه تقع إلتزامات على المحكوم عليه تتمثل في الاستجابة لتدابير المراقبة وكذا الإلتزامات الخاصة التي قد تُفرض عليه إما بحكم الإدانة أو بقرار لاحق من قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكنه أن يستفيد من تدابير المساعدة قصد تأهيله اجتماعيا. ويجوز للمحكمة كما لقاضي تطبيق العقوبات أن يلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إذا لم يراع المحكوم عليه تدابير المراقبة أو الإلتزامات الخاصة المفروضة عليه، وبمراعاتها يعتبر الحكم كأن لم يكن.

### ثانيا: الإفراج المشروط (libération conditionnelle):

هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه بشروط، وقد أخذ به المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 10 فيفري 1972 وتمسك به القانون الجديد رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو ليس حقا مكتسبا بل إجراء اختياري مؤقت كفاً به المشرع الجزائري السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة، تختص به لجنة تطبيق العقوبات ووزير العدل ويمكنه الرجوع فيه. والإفراج المشروط يفتح للمحكوم عليه باب الخروج من السجن ويهدده بالعودة إليه إذا سلك سلوكا سيئا، فهو يحفز للإصلاح من خلال التلويح بالحرية، يهيئ المحكوم عليه للانتقال إلى الحرية التامة ويهدده بالعودة إلى السجن إذا حاد عن الطريق السوي.

1-شروط الإفراج المشروط: يعلق القانون الجزائري إفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط على شروط موضوعية وإجرائية هي:

-الشروط الموضوعية: وردت في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وتتمثل في أن يكون المعني محل عقوبة سالبة للحرية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، وأن يقضي مدة معينة في الحبس، وتختلف فترة الاختبار بالنسبة لـ: <sup>74</sup>

<sup>74</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 355-357.

-المحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس المعتاد على الإجرام بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها عن سنة واحدة.

-المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمسة عشر سنة.

-وتعدّ المدة التي خُفّضت من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

-الشروط الإجرائية: نصت المادة 137 من قانون تنظيم السجون، على أنّ الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ويُقدّم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات لبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى. ويتضمن ملف الإفراج المشروط وجوبا تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا، حول سيرته وسلوكه والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

2-الجهة المختصة بمنح مقرر الإفراج المشروط: لم يحسمها المشرع بصفة واضحة، فهي تختلف باختلاف ما تبقى من العقوبة والظروف؛ فقد وزّع المشرع الاختصاص على كل من لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات<sup>75</sup> إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا حسب المادة 141 من قانون تنظيم السجون.

ولقد وضّح المنشور الوزاري المؤرخ في 05-06-2005 كما يلي:

-تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

-ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءً على هذا المقرر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.<sup>76</sup>

<sup>75</sup>جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ص 99.

<sup>76</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 357-358.

- يكون مقرّر الإفراج المشروط قابلا للطّعن من النائب العام، في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه له.<sup>77</sup>  
 - يكون الطّعن أمام لجنة تكييف العقوبات التي تُحدّث لدى وزير العدل، كما أنّ له أثر موقوف.  
 - وقد منح المشرّع أيضا وزير العدل اختصاص منح مقرّر الإفراج المشروط متى كان الباقي عن إنقضاء العقوبة أكثر من 24 شهرا حسب ما نصّت عليه المادة 142، بل وحتىّ دون مراعاة شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 في حالات خاصّة وردت في المادتين 135 و148.

3- آثار الإفراج المشروط: ينتج عن الإفراج المشروط أثرين هما

أ- إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل الأجل: فيُعفى المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته لمدة تساوي الجزء الباقي من العقوبة، غير أن مدّة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسّجن المؤبد تحدّد بخمس سنوات. ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة أن يُضمّن مقرّر الإفراج المشروط تدابير مراقبة ومساعدة والتزامات خاصة.<sup>78</sup>  
 ب- إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط: وهذا في حالتين هما:<sup>79</sup>  
 - صدور حكم جديد بإدانتته، قبل إنقضاء مدّة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج المشروط.  
 - إخلال المستفيد من الإفراج المشروط بالتزامات المفروضة عليه.<sup>80</sup>

<sup>77</sup> حسب المادة 141 من قانون تنظيم السّجون فإن مقرّر قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يكون محل الطّعن، أما حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي فإن مقرّر اللجنة هو الذي يكون محل الطّعن.

<sup>78</sup> لم يعرفها قانون تنظيم السّجون الصّادر في 06 فيفري 2005، وبالرجوع للقانون السابق نجد في المادة 185 كالاتي:  
 -الإقامة في مكان محدد.

-الامتنال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية.

-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الإفراج.  
 والالتزامات الخاصة نوعان:

1-الالتزامات الإيجابية 186 وتمثّل أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشّربة، أو الدّرك الوطني، الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التّسمم، دفع المبالغ المستحقّة للخزينة العمومية وللمجني عليه.

2-الالتزامات السّلبية: 187 وتمثّل في عدم القيام ببعض التّصرفات كقيادة بعض العربات والتّردد على بعض الأماكن مثل الملاهي والحانات، والاختلاط ببعض الأشخاص.

<sup>79</sup> حسب المادة 147 من القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

<sup>80</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص362-363.

هذا مجمل ما يمكن قوله في الجانب النظري لهذه الدراسة. وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك عقوبة بديلة أخرى نصّت عليها أغلب التشريعات المقارنة وهي العقوبة البديلة الأكثر إنتشارا وهي المقصودة عند إطلاق لفظ العقوبات البديلة، كما أنّها الوحيدة التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات وهي: عقوبة العمل للنّفع العام وتسمّى أيضا، عقوبة العمل للمصلحة العامة أو عقوبة التّشغيل الاجتماعي وهي ما سنعالجه في الفصل التّالي لتكون الجانب التّطبيقي لموضوع بحثنا.

# الفصل الثاني:

عقوبة العمل للنفع

العام

يتضمّن هذا الفصل مبحثين:

**المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنّفع العام**

المطلب الأول: مفهوم العمل للنّفع العام

المطلب الثاني: العمل للنّفع العام في الفقه الإسلامي

**المبحث الثاني: عقوبة العمل للنّفع العام في قانون العقوبات الجزائري**

المطلب الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنّفع العام

المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنّفع العام

## المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام

إنّ العمل للنفع العام صورةً من صور العقوبة في السياسات الجنائية الحديثة التي صارت تتجنّب الصّور التقليدية من تعذيبٍ وانتقامٍ، بالسّعي إلى إصلاح المجرم وتهذيبه ومساعدته على تقويم سلوكه، وهذا نتيجة لتطور مفهوم السّجن ووظيفة العقوبة فقد اختلفت النظرة للعمل العقابي وتشغيل السّجين في هذا العصر.

والحاجة ماسّة لبيان المراد بالعمل للنفع العام لكونه من التّدابير التشريعية الجديدة البديلة عن العقوبة، فقد نصّ عليها المشرّع الجزائري بالقانون رقم 09-01 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فيفري 2009 المعدّل والمتّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمّن قانون العقوبات والمتعلّق بعقوبة العمل للنفع العام. ولا ارتباطه بمفاهيم مختلفة يشترك معها في عدة خصائص ومميّزات جعلت شرّاح القانون يختلفون في تشكيل صورته وتأصيله؛ فمنهم من اعتبره عقوبة لا تُصافه بنفس خصائصها من شرعية، وقضائية، ... ومنهم من اعتبره تديراً لتركيزه على إصلاح وتأهيل شخصية المجرم لمنع حدوث الجريمة مستقبلاً. الأمر الذي يتطلّب وضعه في إطار الأفكار والطّروحات التي مهّدت للأخذ به بديلاً عقابياً.

والعمل للنفع العام ينتمي لعموم الجهود التي يقوم بها المحكوم عليهم، وهو البديل الأوحّد الذي أخذ به المشرّع الجزائري، وتوضيح مضمونه يتطلّب بيان مكائنه بين العقوبات البديلة والصّور المشابهة له في القانون وصورته في الفقه الإسلامي.

## المطلب الأول: مفهوم العمل للنفع العام

صحيح أن المشرّع الجزائري حسم الجدل الفقهي واعتبر العمل للنفع العام عقوبة، وهذا من خلال نصّه عليه في قانون العقوبات، إلا أنّ بيان المقصود بها هو المقدّمة السّديدة في توضيح ماهيّتها كعقوبة مستقلة متكاملة، وإبرازها ينبغي أن نذكر الخصائص التي تتمتع بها وجذور الفكرة عند شرّاح القانون والمبادئ والأسس التي قامت عليها إضافة إلى علاقتها بغيرها من العقوبات والتّدابير والإجراءات ومكائنها بين العقوبات البديلة الأخرى، والإيجابيات التي تنضوي عليها مقارنة بغيرها، في فرعين كما يلي:

## الفرع الأول: تعريف وخصائص عقوبة العمل للنفع العام

وردت عبارة العمل للنفع العام في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول المعدل والمتّم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق لـ 2 فيفري 2009 للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري المواد، 05 مكرر 01 إلى مكرر 06 ويسمّيه بعض الفقه العمل للمصلحة العامة، وبدأ بتوضيح كل مفردة على حده، ثمّ نوضّح العلاقة الموجودة بين المصلحة والمنفعة.

فالعمل: هو كل جهد إنساني بدني أو فكري يقوم به إنسان بقدراته الذاتية أو بالاستعانة بوسائل أخرى مع التنبيه إلى ما تقدّمه الآلة اليوم بتدخل سابق أو معاصر للإنسان.<sup>81</sup>  
أمّا المنفعة فهي من النّفع وهي ضدّ الضّر.

والعامة: ضدّ الخاصّة. وعمّ الشّيء يُعمّم بالضمّ عمومًا أي شمل الجماعة؛ يُقال عمّمهم بالعطيّة.  
والمصلحة مفرد المصالح. والاستصلاح ضدّ الاستفساد.<sup>82</sup>

ويجدر بنا أن نشير -قبل أن نورد التعريف المركّب- أنّ المشرّع الجزائري نصّ على العقوبة دون أن يعرّفها، وترك تعريفها للفقه على ما قد يتركه ذلك من أثر.

-بينما نجد المشرّع الفرنسي عرّفها بأنّها: " العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة جمعيّة محوّلة مباشرة أعمال للمصلحة العامة".<sup>83</sup>

-وهي "عقوبة ينطق بها بعنوان العقوبة المستبدلة للحبس سواء بالنسبة للأحداث أو البالغين وفي كل الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات حبس ولا تقل عن عشرين يوما في المخالفات ويتعيّن قبولها من طرف المدان، المحكوم عليه بها وهذا ما يستوجب حضوره الضّروري بتاريخ النطق بالعقوبة الأصلية وعند صيرورة الحكم أو القرار القاضي بها نهائيا يشرع في تنفيذها".<sup>84</sup>

<sup>81</sup> باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلىة القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، العدد 56، ص 91.

<sup>82</sup> محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصّحاح، ص 341، 418، 608.

<sup>83</sup> القانون 1336/92 المؤرخ في 16 سبتمبر 1992 المتضمّن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتّم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصّادرة في 23 ديسمبر 1992، العدد 347.

<sup>84</sup> كوطه علي، محاضرة حول "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلس قضاء إليزي، 2010/02/25.

-و هي "تلك العقوبة البديلة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معيّن من السّاعات، خلال فترة العقوبة سواءً بصفة يومية أو لعدد معيّن من الأيام خلال أشهر، يحدّدتها الحكم الصّادر، والذي يحدّد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك السّاعات خلالها (فترة العقوبة)، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم به المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنيّة وقدراته البدنية والصّحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبيّنها ملف دراسة الحالة".<sup>85</sup>

-وهي "قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون مقابل أجر".<sup>86</sup>

إنطلاقاً من التشريع الجزائري هي: "الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدّم من المحكوم عليه شخصياً لدى مؤسسة عامّة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع".<sup>87</sup>

فالعمل للنّفع العام عقوبة تصدر عن جهة قضائية مختصّة تهدف إلى تجنّب المحكوم عليه عقوبة الحبس مقابل عمل يقوم به لفائدة شخص معنوي من أشخاص القانون العام لمدة معينة تماشياً مع تطور السياسة العقابية الحديثة.

ومما سبق يظهر أن المشرّع الفرنسي قد وسّع نطاق تطبيق عقوبة العمل للنّفع العام بنصّه على الجمعيات المخوّلة مباشرة أعمالاً للمصلحة العامة، أمّا المشرّع الجزائري فاكتفى بالمؤسسات والهيئات العامة ومنع غيرها من المؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري، أي أنّ المؤسسات المستقبلية التي يتمّ فيها التنفيذ على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنّفع العام في التشريع الفرنسي أكثر وأوسع نطاقاً مما ورد في التشريع الجزائري.

<sup>85</sup> أيمن رمضان الزيني، العقوبة السّالبة للحرية وبدائلها، ص208، نقلاً عن: عبد الرؤوف حنان، العمل للنّفع العام كبديل لعقوبة الحبس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص39.

<sup>86</sup> عمر مازيت، محاضرة حول "العمل للنّفع العام"، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ، [www.startimes.com/F.aspx?t=30450392](http://www.startimes.com/F.aspx?t=30450392)، 15:06، 2015/04/27، ص05.

<sup>87</sup> باسم شهاب، "عقوبة العمل للنّفع العام في التشريع الجزائري"، ص92.

- وللعمل للنفع العام خصائص يتميز بها هي:

1- خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية: يعني عدم إمكانية توقيع عقوبة العمل للنفع العام وغيرها على أحد لم ينص عليها القانون، لأن العقوبة يجب أن تكون محددة سلفاً بنص قانوني، وهذا منعا لتعسف السلطة الحاكمة وحمايةً لحريات الأفراد. ونجد تجسيد لهذا المبدأ في نصّ المشرع الجزائري بموجب المادة 01 من قانون العقوبات نصّ على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، وفي عقوبة العمل للنفع العام نجد نصّ عليها بموجب المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 من نفس القانون. ويترتب على هذا المبدأ عدّة آثار منها:

- حظر تطبيق نصوص العقاب على الماضي إلا ما كان أصلح للمتهم.

- تضييق تفسير قواعد العقاب.

- أنّ سلطة القاضي في تقدير العقوبة يكون وفقاً لأحكام القانون.<sup>88</sup> كما نجد هذا المبدأ مكرّس في الفقه الإسلامي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ سورة الإسراء (الآية 15) يقول ابن كثير: هذا إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام والحجة عليه بإرسال الرسول إليه، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ سورة الملك (الآية 8، 9) وكذا قوله تعالى ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ سورة الزمر (الآية 71)، وقال تعالى ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ذَكَرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ سورة الشعراء (الآية 208، 209) أي أنه ما أهلك من أمة إلا بعد الإعدار إليهم، والإنذار لهم وبعثة الرسل إليهم وقيام الحجج عليهم، ونجد هذا المبدأ أيضاً في الكثير من القواعد الفقهية المستخرجة من آيات القرآن الكريم منها: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" أي أنّ الأفعال التي تصدر عن الإنسان المكلف المسؤول لا توصف بأنها مجرّمة ما لم يرد نصّ بتجريمها، وقاعدة "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة" وتعني أنّ كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية فإذا لم يرد نصّ بتجريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه.<sup>89</sup>

<sup>88</sup> صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25،

العدد 02، 2009 ص 432.

<sup>89</sup> عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، د ط، ص 38 وبعدها.

2- موافقة العمل للنفع العام لمبدأ قضائية العقوبة: يعني أنّ العقوبة لا توقع إلاّ من خلال سلطة مختصة نصّ عليها قانون الإجراءات، فلا يمكن للمدير أن يفرض عقوبة العمل للنفع العام على موظّفيه لأنّها عقوبة جزائية لا توقع إلاّ من قبل محكمة مختصة مكتملة الأركان عن طريق حكم قضائي مكتمل الشروط وفق ما يقرّره قانون الإجراءات الجزائية. ويترتّب على هذا المبدأ عدّة آثار منها:

-إمتناع تنفيذ أي عقوبة جنائية ولو كان منصوصا عليها قانونا ما لم يصدر بهذه العقوبة حكم قضائي صادر من محكمة جنائية مختصة وفقا لأحكام القانون.

-أنّه يحقق ضمانا أساسية للمتهمّ وحقوقه وحرّياته لأنّه يتيح له فرصة المثول أمام القاضي والدّفاع عن نفسه ومناقشة الشّهود وأدلّة الاتهام المثارة ضده، وشرح الملابس والظروف التي رافقت الجريمة.<sup>90</sup>

ونجد هذا المبدأ في الفقه الإسلامي من خلال منع المجني عليه من اقتضاء حقّه بنفسه، فالقصاص الذي يكون بيد الضحيّة لا يتأتّى له إلاّ بعد أن يُصدر القاضي حكمه، كما أنّ التنفيذ لا يتمّ إلاّ تحت إشراف ولي الأمر أو من يُنيبه.

3- خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشّخصية: يعني أنّ العقوبة لا توقع إلاّ على الشّخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في حدوثها بصفة أصلية أو تبعية وكان أهلا للمسؤولية الجنائية، ولهذا المبدأ عدّة آثار منها:

-عدم معاقبة بريء لا علاقة له بالجريمة.

-تحقيق العدالة في المجتمع وحماية مصالح الأفراد.

-عدم إفلات الجاني من العقاب.

وهذا المبدأ مستقرّ في الفقه الإسلامي، فقد قال تعالى: ﴿أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَّرَزْرًا أُخْرَىٰ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ سورة النجم (الآية، 38، 39، 40) وفي ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ سورة سبأ (الآية 25) ومعناه التبرّي، منهم أي لستم منّا ولا نحن منكم، بل ندعوكم إلى الله وإلى توحيدهِ وإفراد العبادة له، فإنّ أجبتهم فأنتم منّا ونحن منكم وإن كذبتم فنحن براء منكم وأنتم براء منّا. كما جاء في الحديث الشّريف قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه".<sup>91</sup>

<sup>90</sup> -صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية الحديثة"، ص432.

<sup>91</sup> رواه التّسائي في سننه، كتاب تحريم الدّم، باب تحريم القتل، حديث رقم4058.

4- خضوع العمل للنفع العام لمبدأ المساواة: تعني أن يطبق العمل للنفع العام على كل الأفراد الذين تنطبق عليهم شروط فرضه دون تمييز بين مراكزهم الاجتماعية، والمساواة لا تتعارض مع ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه حسب حالته وظروفه، وكذلك الحرّية في تحديد عدد ساعات العمل حسب ظروف كل جريمة، وإمكانية التأهيل في شخصية كل فاعل وظروفه.<sup>92</sup>

إنّ كل ما سبق ذكره من خصائص تشمل العقوبة التقليدية أيضاً، وهي وجهة نظر المشرع الجزائري-على ما يبدو-عندما اعتبرها عقوبة.

وزيادة في الإبراز نذكر الفرق بينه وبين صور أخرى تتمثل في:

**-الفرق بين العمل للنفع العام والتدبير:** يُعرّف التدبير على أنه "مجموعة من الاجراءات العلاجية يرصدها المشرع ويستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذوو الخطورة الإجرامية أو الأشياء الخطيرة بذاتها ويوقعها على الجاني قهراً، كما عرّفها البعض بأنها معاملة فردية قهرية ينصّ عليها القانون لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المنطوية في الشخص أو في الشيء".

من خلال هذا التعريف نلاحظ تشابه العمل للنفع العام مع التدبير في طابعه التأهيلي الوقائي؛

-فكلاهما يُتخذان لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً. كما أنّهما يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس مع صونهما لحق المجتمع، لأنّ العمل للنفع العام يكون خارج المؤسسة السّجنية، ويعتبر كتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع.

والعمل للنفع العام يختلف عن التدبير في أنّ هذا الأخير يُفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبّر عنها المجرم بارتكابه للفعل غير المشروع فالتدبير لا يرتبط بالرّكن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ولا يُقصد به الإيلام، ولعلّ أهمّ ما يميّز العمل للنفع العام هو اشتراك من يمثّل النّفع العام -ممثل الدولة مثلاً- في تحديد معالم النظام المُتّخذ، ورسم صورته في عمليّة التأهيل الاجتماعي إلى جانب الأخصائي الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام.<sup>93</sup>

<sup>92</sup> -صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية الحديثة"، 432.

<sup>93</sup> [droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post\\_8943.htm](http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_8943.htm)، 2015-05-20:5502.

### -الفرق بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة: وتتلخّص في

-وقف التنفيذ يشمل حالة الحكم بالحبس دون تحديد أو الغرامة، بينما حُدّدت مدّة الحبس المقرّرة قانونا للجريمة بالنسبة لإمكانية الإفادة من العمل للنفع العام بما لا يتجاوز ثلاث سنوات حبس، والمقضيّ بها بما لا يتجاوز سنة واحدة.

وقف التنفيذ يكون كليًا أو جزئيًا، وليس الحال كذلك بالنسبة للعمل للنفع العام الذي لا يتجزأ.

-لوقف التنفيذ مهلة اختبار تبلغ خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وينبغي ألا يصدر بحق المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها عن جناية أو جنحة، وإلا نُقّذت العقوبتان معا، بينما ينتهي العمل للنفع العام بتنفيذه أو لسبب آخر دون اشتراط مدة أخرى.

-عند وقف التنفيذ ينبغي على الجهة القضائية أن تسبّب قرارها فضلا عن مراعاة الشروط المتعلقة به، فيما لا يشترط التسبب في العمل للنفع العام، إذ اكتفى المشرّع بالشروط فقط.

-إنّ وقف التنفيذ عولج في قانون الإجراءات الجزائية بخلاف العمل للنفع العام فقد عُولج في قانون العقوبات.

-الفرق بين العمل للنفع العام والغرامة: لم يتبنّ المشرّع الجزائري ما يعرف بالغرامة اليومية، أو الغرامة المُقسّطة وبالتالي فسنبين الفرق بينها بحسب ما أخذ به القانون الفرنسي، والتي تتمثّل فيما يلي:

-عقوبة العمل للنفع العام تتمثّل في أداء جهد، بخلاف الغرامة فهي تتعلّق بأداء مبالغ ماليّة.

-شروط أداء العمل للنفع العام تختلف عن شروط تحصيل الغرامة.

-لا يوجد ما يمنع من الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة تكميليّة ووقف التنفيذ كبديل آخر للعقوبة، وكذا حالة ما إذا كان قد استغرق الحبس المؤقت مدّة الحبس المقضيّ بها، وليس الحال كذلك في العمل للنفع العام.<sup>94</sup>

-يجب أن يُراعى في الاعتبار بالنسبة للعمل قدرة المحكوم عليه على أدائه، فيما تُراعى القدرة على الدّفع بالنسبة للغرامة اليومية ولو كان الشّخص المعنيّ غير قادر على أداء عمل، لكون الاعتبار عندها مادّيًا لا بدنيًا ولا ذهنيًا.<sup>95</sup>

<sup>94</sup> صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية الحديثة"، ص433 وما بعدها.

<sup>95</sup> باسم شهاب، "العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، ص119-120.

## الفرع الثاني: فكرة العمل للنفع العام

أرجع الفقيه الفرنسي "جون برادل" فكرة العمل للنفع العام إلى الفقيه الإيطالي "سيزار دو بيكاريا"<sup>96</sup> الذي ذكر في مؤلفه "الجرائم والعقوبات" سنة 1764 أنّ العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرقّ العادل، أي الرقّ المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله - بموجب نظام الرقّ هذا - في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبّب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي. يقول "سيزار دو بيكاريا": "كلّما ازداد التعذيب قسوة كلّما ازدادت النفس البشرية شراسة ولذلك فإنّ وسائل التعذيب عديمة الجدوى والفاعلية". فشراسة العقوبة تؤدي إلى زوال قوّتها الرادعة ولذا يجب إلغاء كل صور التعذيب لأنّه عديم الجدوى.

ويعيد الفقيه "جون برادل" جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمّى "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي ابتدعها المشرّع السوفياتي عام 1920 والتي تمّ النصّ عليها بالمادّة 27 من قانون العقوبات السوفياتي. وفي بدايات القرن الماضي نادى الفقيه الألماني "ليزت" بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة، وهذا السبب هو ما دفع التشريعات العقابية المعاصرة لتبني هذه العقوبة البديلة.

ويرى الكثيرون اليوم أنّ العمل للنفع العام يعدّ فتحا جديدا في بدائل العقوبات السالبة للحرية وهو غنيّ بالتعويض عن الضرر الذي سببه السلوك الإجرامي للمجتمع، وبالالتزام بالتعويض للمجني عليه، وكذلك من خلال تسهيل عمليّة إدماج المحكوم عليه والوقاية من مخاطر السّجن، وكل ذلك يبدو كإصلاح الخلل الذي أحدثته الجريمة. وهو ما تراه أيضا "كريستين لازركيس" من أنّ فلسفة العمل للنفع العام تكمن في الوضع قيد التطبيق لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة على تأسيس سياسة جنائية عقابية "تشاركية" إذ يسهم في جبر ضرر الجريمة،<sup>97</sup>

<sup>96</sup> سيزار دو بيكاريا (12 مارس 1738 - 28 نوفمبر 1794) فيلسوف وسياسي إيطالي يشتهر بأطروحاته: الجرائم والعقوبات، وهو مؤسس المدرسة التقليدية. [ar.wikipedia.org/wiki/2015-05-01ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki/2015-05-01ar.wikipedia.org/wiki), 23:03.

<sup>97</sup> حنان عبد الرؤوف، العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس، ص 36-37.

ويعود بالنفع على الدولة التي تستفيد من خدمات مجّانية مفيدة، ويعود كذلك بالفائدة على شخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله، كل ذلك عن طريق تعزيز شعوره بالتّضامن الاجتماعي نحوه.<sup>98</sup>

إذن فالعمل للنّفع العام "عقوبة تشاورية مختلفة" تحمل في أساسها فكرتين: فكرة الجزاء، وفكرة التعويض، واجتماع هاتين الفكرتين يسهم في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه واعتياد السّلك القويم، وهذا ما جعل العمل للنّفع العام أحد أهمّ الإبداعات في القرن الأخير. في حين أنّ "مارك أنسال" \* رائد حركة الدّفاع الاجتماعي الحديث دعا إلى دراسة الظواهر التّفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تساعد على إصلاح الشّخص الجانح مع التّأكيد على دراسة الدّوافع التي أدّت به إلى دخول عالم الإجرام ومحاولة إعانته على تحطّي الصّعاب التي تعترض حياته بوضع البرامج والمخطّطات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لذلك. كما يرى أنّ تعبير (حماية المجتمع من الإجرام) قد تجاوزه الزّمن لأنّ الدّفاع الاجتماعي لا يرتبط بالردع وشدّة العقوبة وقسوتها؛ بل بإصلاح المجرم وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، كما اقترح إصلاح المنظومة القانونية وإعادة تنظيم الجزاءات الجنائيّة الموجودة في النظام القانوني.<sup>99</sup>

والرّأي المُنختر أنّ أوّل مناسبة طُرح فيها التّساؤل حول تعويض عقوبة الحبس قصير المدّة بالعمل في المؤسّسات العمومية كانت المؤتمر الدّولي الثالث للمؤسّسات العمومية المنعقد بروما سنة 1815. وقد دُرّس أيضا العديد من المرّات في أعمال مؤتمرات الأمم المتّحدة؛ كمؤتمر منع الجريمة وعلاج المنحرفين المنعقد بجنيف سنة 1980 مثلا.<sup>100</sup>

<sup>98</sup> ينظر المنجي الأخضر، "شروط التصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة"، ص 14-15.

\* من كبار قضاة فرنسا، صاحب نظرية الدفاع الاجتماعي التي تنادي بالتدرج في الملاءمة بين المبادئ الجديدة والنظام التقليدي.

ينظر موقع. [www.Aa-academy.Org/docs/social-defance](http://www.Aa-academy.Org/docs/social-defance). 23-05-2015 15:30.

<sup>99</sup> صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية الحديثة"، ص 434 وبعدها.

<sup>100</sup> أحلام مخلوف، رسالة العقوبات البديلة في القانون التونسي والقانون المقارن، ص 43.

إذن مما سبق يمكن القول أنّ ظهور العمل للنفع العام -حسب "جون برادل"- يعود لـ "سيزار دو بيكاريا" مؤلف الكتاب الشهير "الجرائم والعقوبات" ورائد حركة الدفاع الاجتماعي، الذي عاش في القرن الثامن عشر، والذي يرى أن العقوبة الأكثر ملاءمة تكون بالتعويض عن الظلم، وأنّ مصطلح حماية المجتمع من الجريمة قد تجاوزه الزمن يعلّل الاتجاه هذا بالقول: أنّه يقوم على سياسة جنائية تشاركية كما يتضمّن التعويض عن الضرر الذي أحدثه، بالإضافة إلى الإلزام به مما يساهم في خلق الاندماج الاجتماعي، وأول من شرّع هذا النوع من العقوبات هم السوفييات سنة 1920. وقد دعمت الدول الحديثة هذا الاتجاه من خلال حمايته لحقوق الإنسان وكونه يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة ومقصد العقاب فيها.

## المطلب الثاني: العمل للنفع العام في الفقه الإسلامي

إنّ للعمل في الإسلام قيمة كبيرة فهو يدعو المسلمين دائماً ويحثّهم على العمل في آيات عديدة، منها قوله تعالى ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ سورة التوبة (الآية 105) والنظرة الإصلاحية للسّجين بتشغيله واستثمار وقته فيما يُصلحه أمر يجبّده الإسلام ويدعو إليه إستناداً إلى أسس كثيرة أهمّها:<sup>101</sup>

1- قيمة العمل في الإسلام: فالإسلام يرغّب في العمل ويبارك جهود العاملين، وينهى عن الكسل والبطالة ويحاربهما.

2- العمل يسهم في تحقيق الغاية من الحبس، حيث يؤدي إلى تعديل السلوك والصّرف عن المفاسد، بواسطة تعليم المحكوم عليه حرفة تعينه على الكسب الشّريف والاندماج مع المجتمع.

3- العمل يساعد المحكوم عليه في القيام بالتزاماته الماليّة، كالتّفقه على الأهل والوفاء بالدين وهذه أمور تحتاج إلى الكسب، كما أنّ المفلس يجبر على العمل لقضاء دينه.

4- الفراغ الدائم للسّجناء يبعث في نفوسهم التّفكير السيئ والوساوس الشّريرة التي تحرّض على الفساد والانحراف، وتكوين العصابات الإجرامية.

والجزاء بعمل ينتفع به المحكوم عليه، وينفع به غيره أمر عرفته المجتمعات قديماً، وله جذور في فقهاء الإسلام؛ وهذا ما سنوضّحه في الفرع الأول، وكيفية استثمار العقوبة في الكفّارات في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: التّأصيل الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

العمل للنفع العام عقوبة تعزيريّة مفوّضة لولي الأمر أو من ينيبه؛ وهم غالباً القضاة.

يقول ابن القيم رحمه الله " ولمّا كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشّدّة والضعف والقلة والكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمّة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان".<sup>102</sup>

<sup>101</sup> أبو غدة، حسن عبد الغني فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، ص461، نقلاً عن عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص91.

<sup>102</sup> ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق طه عبد الرزّوف سعد، دار الجيل بيروت، د ط، 1973، ص128.

ويقول الإمام أبو زهرة "إذا كان الفقهاء يقرّرون أنّ الحوادث لا تتناهى وأنّ النصوص تتناهى فلا بدّ من الاجتهاد لمعرفة ما لم يُنصّ عليه، وكذلك في شؤون الجرائم وعلاج النفوس في العقوبات، فيما لم يُنصّ على عقوبته، حيث يعالجه ولي الأمر مسترشداً بهدي الشريعة فلا يخرج عن روحها ومقاصدها العامّة والخاصّة".<sup>103</sup>

ويعتبر التعزير بالعمل للنفع العام صورة حديثة من صور التعزير تناسب فئة معيّنة من المجرمين ويتحقق بها مصالح كبيرة، يؤصّل له من باب السياسة الشرعية كونه يتفق مع أصول ومقاصد العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

ومن الأسس والأدلة الشرعية التي تؤكّد جواز التعزير بالعمل للنفع العام ما يلي:

**أولاً: قاعدة سدّ الدرائع:** يسمّيها الشاطبي قاعدة الدرائع ويعرّفها بقوله: "التّوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة".<sup>104</sup>

والذريعة هي كل مل يُتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النّظر عن كونه الوسيلة أو المتوسّل إليه، مقيداً بوصف الجواز أو المنع".

ووجه الاستدلال هو أن المذنب إذا عُزّر بالعمل للنفع العام يتجنّب دخول السّجن، وما يترتب على ذلك من الاختلاط بالسّجناء الذي هو وسيلة لتعلّم دروس وخبرات إجرامية جديدة، وتكوين علاقات إجرامية واسعة، لهذا فتجنّب هذه الفئة السّجن وتعزيرهم بالزامهم بعمل للنفع العام يعتبر من باب سدّ الدرائع، لما فيه من تجنّب الوصول إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة.

**ثانياً: المصالح المرسلّة:** عرّفها الغزالي بأنّها "ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصّ معيّن".<sup>105</sup>

<sup>103</sup> أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، ص 57.

<sup>104</sup> إبراهيم بن موسى اللّخمي، الموافقات، تحقيق أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1997، ج 5، ص 183.

<sup>105</sup> محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413هـ، ص 172.

وعرّفها الآمدي بأنها "ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء".<sup>106</sup>  
فكل مصلحة داخلية في مقاصد الشرع ولم يرد في الشرع نصّ على اعتبارها بعينها أو بنوعها، ولا على استبعادها، فلا يحتكم فيها لأهواء النفوس ورغباتها.<sup>107</sup>

وفي التعزير بالعمل للنفع العام مصلحة وفائدة على من تطبّق عليه، لأنه يستهدف فئة معيّنة غير خطيرة يُرجى صلاحها دون حاجة لدخولها السجن، الذي يعتبر عقوبة غير مناسبة في حقها، أي أنه في حدود ضيقة؛ إن لم تتحقق فائدة صلاح حالها فقد درأنا المفسدة التي تحصل بالاختلاط بالسجناء بها، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهيّة "درء المفسدات أولى من جلب المصالح". كما أنّ العمل بغالب الظنّ وما يتوقّع نفعه وفائدته أمر مستحسن.

يقول العزّ بن عبد السلام: "الاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرء مفسدتهما ينبني في الأغلب على ما يظهر في الظنون، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، لكن يعتمد عليها، لأنّ الغالب صدقها عند قيام أسبابها، وهذا معروف بالعقل؛ فتحصيل المصالح المحضة ودرء المفسدات المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن".<sup>108</sup>

### ثالثاً: التعزير بالعمل للنفع العام يتفق مع المبدأ الشرعي الحسنة تمحو السيئة

يقول الله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ سورة هود (الآية 114). ووجه الدلالة في هذه الآية يتضح بالنظر إلى المعنى وإلى سبب النزول؛ فمن حيث المعنى نجد أنّ الحسنات يكفّرُن الخطايا والذنوب، فقد فسّر السعدي هذه الآية بقوله: "إنّ الصلوات الخمس وما ألحق بهن من التطوّعات من أكبر الحسنات، وهي - مع أنّها حسنات - تقرب إلى الله وتوجب الثواب فإنّها تُذهب السيئات وتمحوها، والمراد بذلك الصغائر".<sup>109</sup>

<sup>106</sup> علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق السيّد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ج4، ص1404.

<sup>107</sup> نقلاً عن عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، 2013، ص97 وبعدها.

<sup>108</sup> عبد العزيز بن عبد السلام عزّ الدين، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003، ص157.

<sup>109</sup> عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المتّان، تحقيق عبد الرحمان بن معلّى اللؤلؤي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2003، ص367.

كما نجد هذا المعنى أيضا في السنّة النبوية؛ فقد روى الإمام أحمد عن وكيع بسنده من حديث أبي ذرّ قال، قال رسول الله ﷺ "اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن".<sup>110</sup>

والحسنة هي فعل ما هو حسن، وهي ضدّ السيئة.

فالحسنة لا تنحصر بأفعال معيّنة، بل تشمل كل الأفعال الصالحة. فالمصالح والمفاسد يُعبّر عنها بالخير والشّر والنفع والضّر، والحسنات والسيئات، لأنّ المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مُضرات سيئات، وقد غلب في القرآن الكريم استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد.<sup>111</sup> يقول القرطبي: "اللفظ عام في الحسنات، خاص في السيئات"<sup>112</sup>.

والعمل للنفع العام يدخل في معنى الحسنات المقصودة في الآية لعدم الحصر ولكون معنى الحسنات واسع يشمل جميع الأعمال الخيرية.

أما من حيث سبب النزول؛ فالآية نزلت في رجل قبّل امرأة. فقد روى البخاري من حديث بن مسعود رضي الله عنه أنّ رجلا أصاب من امرأة قبله فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فأنزل عليه قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ سورة هود (الآية 114). قال الرجل: ألي هذه؟ قال: "لمن عمل بها من أمتي".<sup>113</sup> وتقبيل المرأة من الأفعال الموجبة للتعزير.

<sup>110</sup> محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في معاشرّة الناس، حديث رقم 1987، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

<sup>111</sup> عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، ص 99.

<sup>112</sup> شمس الدّين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتاب، السعودية، ط 2003، ج 9، ص 110.

<sup>113</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب "والَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا... وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" حديث رقم 4532.

من خلال هذا الحديث نجد أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المذنب بالإكثار من الحسنات، لأنها سبب لتكفير السيئات ولم يُنزل عليه عقوبة أخرى، ويدخل في مفهوم الحسنة الإحسان بالفعل الذي يتفق مع التعزير بالعمل للنفع العام، حيث يكفر المذنب عن ذنبه بعمل فيه فائدة للمجتمع.

#### رابعا التعزير بالعمل يتفق مع فعل الرسول

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث علي بن عاصم بسنده عن ابن عباس قال:

"كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال ف جاء يوما غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال ضربني معلّم، قال الخبيث يطلب بذحل بدر الثأر، والله لا تأتيه أبدا".<sup>114</sup>

فالرسول ﷺ استعمل الأسير ولم يتركه محبوسا، بل وظّفه في عمل يستفيد منه المجتمع مقابل حرّيته.

#### خامسا: كون التعزير عقوبة غير محدّدة أو مقدّرة

فقد اتفق الفقهاء على أن التعزير عقوبة مفوض تقديرها لولي الأمر أو من ينييه حسب المصلحة.

جاء في المغني والمجموع: والتعزير إن قُدّر أكثره فليس لأقلّه قدر، لأنه لو تقدّر لكان حدا، ولأنّ العقوبة على قدر الإجمام والمعصية، وما يقتضيه حال الشخص، فمن أتى بمعصية لا حدّ فيها ولا كفارة عُزّر على حسب ما يراه السلطان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر جملة من المعاصي والدّنوب "فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة الدّنب وقتلته، وحسب حال المذنب، وعلى حسب كبر الدّنب وصغره... وليس لأقلّ التعزير حد، بل هو بكل ما فيه من إيلاام الإنسان من قول أو فعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزّر بهجره وترك السّلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك لمصلحة".<sup>115</sup>

<sup>114</sup> رواه الإمام أحمد في المسند، مسند ابن عباس، حديث رقم 2216.

<sup>115</sup> ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرّعي والرّعية، ص 120.

ويقول ابن القيم رحمه الله\* "ومعلوم أنّ الجنايات مراتب متباينة في القلّة والكثرة، والشدّة والضّرر كتفاوت سائر المعاصي، ولما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بدّ من تفاوت مراتب العقوبات".

وجاء في حاشية بن عابدين: إنّ التعزير ليس فيه تقدير ومن ذلك أنواعه، فتقدير التعزير مفوض إلى رأي الإمام، ويختلف باختلاف الجناية والجاني، لأن العقوبة تختلف باختلاف الجناية، وكذا يجب النظر في أحوال الناس؛ فمنهم من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير.

إن كل ما سبق ذكره يؤكّد أن التعزير لم يحدّد بنوع ولا بقدر معيّن، فهو راجع لاجتهاد ولي الأمر أو من يُنيبه حسب حال المذنب والدّنب، والظّروف المرافقة؛ فللقاضي تعزير المذنب بإلزامه بعمل فيه نفع للنّاس، وهذا لا يتعارض مع ما قاله الفقهاء.<sup>116</sup>

### سادسا: إذا كان التعزير مما يجوز فيه العفو فجواز العمل به أولى

اتّفق الفقهاء على أنه يجوز لولي الأمر العفو عن التعزير للمصلحة العامّة إذا لم يكن فيه حق لآدمي. والعفو يعني عدم معاقبة المذنب، فإذا كان هذا جائزا، فإن جواز التعزير بالعمل للنّفع العام أو أية وسيلة أخرى من باب أولى.

### سابعا: الاتفاق مع الكفّارات في معنى استثمار العقوبة

فالكفّارات عقوبات شرعية ينطوي بعضها على معنى النّفع والفائدة للمجتمع كما هو الحال في عقوبة العمل للنّفع العام، ويتّضح معنى العقوبة في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ سورة المائدة (الآية 95).

\* هو محمد بن أبي بكر أبو عبد الله شمس الدين، حنبليّ المذهب، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ولد سنة 691 هـ بدمشق، وتوفي بها سنة 751 هـ، من مؤلفاته: والطرق الحكمية، ومدارج السالكين، وإعلام الموقعين. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 170/5.

<sup>116</sup> نقلا عن عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنّفع العام، ص 102.

قال ابن القيم: نَبَّه اللهُ سبحانه وتعالى على أن الكفَّارة تتضمَّن معنى العقوبة بقوله تعالى:

﴿لِيُذَوِّقَ وَيَبَالَ أَمْرِهِ﴾ سورة المائدة (الآية 95).

فالكفَّارة هنا تتمثَّل في تقديم هدي مماثل لما تمَّ صيده، أو طعام للمساكين، وهي عقوبة على الفعل المحظور والمخالفة التي ارتكبها المحرم، وفيها نفس فكرة التعزير بالعمل للتَّفَعُّع العام.

### الفرع الثاني: الكفَّارات ومبدأ استثمار العقوبة

عرفت السَّياسة الجنائية الحديثة مبدأ استثمار العقوبة من خلال الطَّرُق العقابِيَّة الحديثة؛ كعقوبة العمل للتَّفَعُّع العام، فهذه العقوبة تحقِّق فوائد للدولة وللمذنب أيضا، وهذا له أصل في الفقه الإسلامي يمكن استقراؤه من عقوبة الكفَّارة، وهو ما سنبيِّنه فيما يلي:

نعني بالكفَّارة ما يُكفَّر به الإثم من صدقة أو صلاة أو غير ذلك، وسمَّيت بهذا الاسم لأنَّها تكفِّر الذنوب وتمحوها وتسترها.

أنوع الكفَّارات: الكفَّارات من حيث الجنس عدَّة أنواع، وتختلف من كفَّارة إلى أخرى، ومنها:

1- عتق رقبة.

2- الإطعام.

3- الكسوة.

4- ذبح نسك للفقراء.

5- الصَّدقة.

6- الكفَّارة بالصَّوم.

أثر الكفَّارة وأغراضها: يمكن تلخيص أثر الكفَّارة في مقصدين هما:

1- الزَّجر؛ لأنَّها عقوبة مرتَّبة على فعل يعتبر تعدِّيا على حق الشَّرع.

2- الجبر؛ لأنَّها تعوِّض ما فسد من العمل، وتسدُّ النَّقص في العبادة.<sup>117</sup>

<sup>117</sup> عبد الرحمان بن محمد الطريماني، التعزير بالعمل للتَّفَعُّع العام، ص 104-105.

إستثمار الكفّارة كعقوبة في النّفع العام: من خلال التّأمّل في الكفّارات يتبيّن أنّها شرّعت لتطهير المذنب من ذنبه المتمثّل في الاعتداء على قيمة دينية أو اجتماعية؛ من خلال عمل فيه نفع للمجتمع. ففي عتق الرّقبة مساهمة إيجابية في تخليص فرد من أفراد المجتمع من الرّق، وهذا وإنّ بدا أنّ نفعه مقصور على الرقيق، إلّا أنّ فيه نفعاً عاماً وهو نشر الحرّية والقضاء على الرّق في المجتمع.

وفي الإطعام والتّسك مساهمة إيجابية في القضاء على الجوع وسدّ رمق الفقراء وكفّائتهم؛ مما يقضي على الحاجة والفقر في المجتمع المسلم.

كما أنّ الكسوة والصّدقة تستر المحتاج وتقضي حاجته، الأمر الذي يحقق مبدأ التّكافل الاجتماعي من خلال رعاية الفقراء وسدّ حاجتهم فيسود في المجتمع الأمن الاجتماعي.

فإذا اعتبرنا أنّ الكفّارة عقوبة، وأنّها تتمّ من خلال هذه الأفعال والتّكاليف الملزمة، اتّضح جلياً معنى استثمار العقوبة فيما يعود بالنّفع والفائدة للمجتمع، ويمكن تلخيص نفعيّة الكفّارة فيما يلي:

1- رعاية مصالح المجتمع بمعاينة من وجبت عليه الكفّارة بعقوبة تعود على المجتمع بالمصلحة، فعتق الرّقبة أو الإطعام، أو الكسوة، أو الصّدقة، كلها أعمال تنفع المجتمع.

2- رعاية مصلحة الفرد عن طريق زجره عن المعصية والذّنب، ومحو أثر ذنبه وتطهيره بعمل إيجابي من خلال تكليفه بأعمال نافعة ومفيدة للمجتمع.<sup>118</sup>

مما سبق يمكن القول أنّ فكرة استثمار العقوبة ونفعيّتها الذي تنادي به السّياسة الجنائيّة الحديثة فكرة ليست جديدة في الفقه الجنائي الإسلامي، فهي في تعيّرّها وتطوّرها تسيرُ لتصل إلى القديم الثّابت الذي تشرّفت البشرية بنزوله وعاشت في ظلّه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

<sup>118</sup> هنية مازن إسماعيل، الإعجاز التشريعي في الكفّارات، نقلاً عن عبد الرحمن بن محمد الطرّيمان، التعزير بالعمل للنّفع العام،

## المبحث الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري

بعد توضيحنا لمفهوم العمل للنفع العام، بالتطرق للأساس الذي قامت عليه هذه الفكرة وإبرازنا لخصائص ومتطلبات هذه العقوبة، ارتأينا أن نخصّص هذا المبحث لعقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري عن طريق تفصيل إجراءات الحكم بهذه العقوبة في المطلب الأول، وآليات تنفيذ العقوبة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

إنّ دراسة إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تقتضي منا أن نفصّل الشّروط التي تتعلّق بها والتي تشترك فيها مع غيرها من العقوبات والتي تتميز بها أيضا (الفرع الأول)، إضافة إلى إصدار هذه العقوبة بالتطرق لجهة الحكم وتقدير مدّتها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

تتفرّع شروط عقوبة العمل للنفع العام بالنظر إلى ما تتعلّق به إلى ثلاثة أنواع نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادة (05) مكرّر 01 من قانون العقوبات، حيث لا يتمّ تطبيق هذه العقوبة بغياب أي شرط من هذه الشّروط، وهي:

#### أولا: شروط تتعلّق بالمحكوم عليه وتمثّل في

1- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، وقد عرّف المشرّع الجزائري المسبوق قضائيا بقوله: "يعدّ مسبوqa كلّ شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحريّة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التّنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام".<sup>119</sup>

فهذا النصّ يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائيا، ويطبّق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة. وقد خالف المشرّع الجزائري المشرّع الفرنسي في هذه المسألة وأخذ بما يشبه القيد الذي كان يأخذ الأخير بالقانون الصادر في 10 جوان 1983، حيث كان يشترط للإفادة بالعمل للنفع العام ألاّ يكون قد سبق الحكم على المعني خلال الخمس سنوات السابقة على وقوع الجريمة بعقوبة عن جناية أو جنحة بالحبس الذي يتجاوز أربعة أشهر بدون وقف التّنفيذ.<sup>120</sup>

<sup>119</sup> المادة (53) مكرر 05 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرّخ في 25 فيفري 2009.

<sup>120</sup> باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، ص 139.

2- أن يبلغ المُراد إفادته بعقوبة العمل للنفع العام ستة عشرة سنة (16) من العمر. وهذا السن هو الحد الأدنى لسنّ العمل في الجزائر، بموجب القانون رقم 90-11 المتعلّق بعلاقات العمل، ومما ورد فيه: " لا يمكن في أيّ حال من الأحوال أن يقلّ العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة (16) إلاّ في الحالات التي تدخل في عقود التمهين".<sup>121</sup> ولم يضع المشرّع حدًا أعلى لسنّ المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدًا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السنّ كمانع من إفادة المحكوم عليه للنفع العام، وقد يُستعاض عنه بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شروطه. على أنّ تمتّع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مُريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه.

لكن التساؤل المطروح هو عن قيمة العمل كعقوبة بديلة، ومقدار ما سوف يحققه من تغيير في نفسية الخاضع له المتقاعد والذي لم يمنعه العمل السابق ولسنوات طويلة من ارتكاب الجريمة؟ لذا نجد القضاء حريصا على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، والأمر في النهاية يحتاج إلى إحصاء الفئات المشمولة بالعمل المذكور دون غيرها.<sup>122</sup>

**ثانيا: شروط تتعلق بالعقوبة ومضمونها أنّه**

1- ينبغي ألاّ تتجاوز عقوبة الجريمة المُرتكبة ثلاث سنوات (03) حبسا، ويُراد بذلك العقوبة المُحدّدة قانونا لا تلك التي ينطق بها القضاء؛ وهذا ما ينمُّ على أنّ نية المشرّع بتبنيّه لهذا النظام البديل أنّه بالنسبة للجرائم البسيطة دون غيرها.

2- يجب أن تتراوح مدّة العمل من 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.

3- يجب ألاّ تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا ثمّ تُستبدل بعقوبة العمل للنفع العام. ويعلّق الدكتور أحسن بوسقيعة على هذا بقوله:<sup>123</sup>

<sup>121</sup> المادة (15) من القانون 90-11 المتعلّق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرّخة في 25 أبريل 1990.

<sup>122</sup> باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، ص 139.

<sup>123</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 264.

"من خلال صياغة البند رقم أربعة (04) من المادة خمسة (05) مكرر 01 من قانون العقوبات، يبدو أنّ عقوبة الحبس التي تنطق بها جهات الحكم يشترط فيها أن تكون نافذة، ومن ثمّ يستبعد استبدال عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بعقوبة العمل للنفع العام، كما لا يجوز جمع هذه العقوبة الأخيرة مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ كما هو جارٍ في فرنسا حيث لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مع الأمر بالقيام بعمل للنفع العام".<sup>124</sup> وهذا ما أكّده المنشور الوزاري المتعلّق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بنصّه على أنّه إذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزءاً موقوف النفاذ طبقاً للمادة (592) من قانون الإجراءات الجزائية ومتى توافرت الشروط السابقة جاز للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

### ثالثاً: شروط الحكم أو القرار المتضمّن عقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمّنهما الحكم أو القرار القضائي يجب ذكر ما يلي:

1- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار سواء كانت الحبس والغرامة أو الحبس فقط.

2- المنطوق؛ فلا بدّ أن ينطق القاضي باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه، وعلى الجهة القضائية إعلامه بحقّه في رفضها أو قبولها، على أن ينوّه إلى ذلك في الحكم،<sup>125</sup> فعقوبة العمل للنفع العام لا تتعلّق بالأحكام التي تصدر غيايية أو حضورية إعتبارية؛ إذ لا ينسجم أي منها مع لزوم إبداء المحكوم عليه لرأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة للحبس،<sup>126</sup> كما أنّ الأخيرة تبدو من جانب آخر كامتياز للمحكوم عليه لا يستحقّه من لم يحترم القضاء بتعمّده الغياب عن الجلسات، أمّا عن صحّة قبول النائب عن المحكوم عليه، فهو أمر غير ممكن بحكم القواعد الإجرائية المتعلّقة بهذا الشأن، لكون النصّ المنظّم لعقوبة العمل للنفع العام يعدّ من النصوص الخاصّة والصّريحة التي لا تقبل خلاف الحضور، والأمر في النهاية يتعلّق بشخص المحكوم عليه لا بسواه.<sup>127</sup>

<sup>124</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص. 264.

<sup>125</sup> المادة (05) مكرر 01 من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات.

<sup>126</sup> الفقرة الأولى من المنشور الوزاري رقم 02 لسنة 2009 المتضمّن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

<sup>127</sup> باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، ص 138-141.

3-الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالتزاماته المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس التآفذ الأصلية.

4-ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.<sup>128</sup>

هذا مجمل ما يتعلّق بشروط عقوبة العمل للنفع العام، أمّا إصدارها وتقدير مدّتها فسنتناوله في الفرع التالي.

### الفرع الثاني: إصدار عقوبة العمل للنفع العام

يتمتع القاضي عند الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بسلطة تقديرية في ذلك، إلا أنّ هناك شروطا وإجراءات يجب عليه اتّباعها، فهو عندما يقرّر استبدال عقوبة الحبس التآفذ بعقوبة العمل للنفع العام يجب عليه الرجوع إلى ملف الجاني ليتأكد من أنّه غير مسبوق قضائيا، ثمّ يُصدر حكمه بالحبس، وبعد أن يتأكد من حضور المتّهم الذي يحضر أمامه يعرض عليه أن يستبدل العقوبة المحكوم بها عليه بالحبس التآفذ بعقوبة العمل للنفع العام،<sup>129</sup> فإذا أبدى الجاني قبوله يدوّن القاضي ذلك وينوّه إليه في الحكم، وينبّهه بأنّه في حالة الإخلال بالتزامات المفروضة عليه لاحقا أثناء قيامه بالخدمة لصالح النفع العام سوف تنقذ عليه عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.<sup>130</sup>

أمّا تقدير مدّة العقوبة فقد حدّتها المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري بين حدّين، حد أقصى وحد أدنى، سواء بالنسبة للقصّر أو البالغين، وذلك بحسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المحكوم بها. بالنسبة للبالغين: تتراوح مدّة العمل للنفع العام بين أربعين (40) ساعة وستمئة (600) ساعة في حدود ثمانية عشر (18) شهرا.

بالنسبة للقصّر: تتراوح مدّة العمل للنفع العام بين عشرين (20) ساعة وثلاثمئة (300) ساعة.<sup>131</sup>

<sup>128</sup> باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، ص140.

<sup>129</sup> المادة (05) مكرر 01 من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>130</sup> المادة (05) مكرر 02، من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>131</sup> بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحريّة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،

باتنة، 2012/2011، ص160-161.

يُتضح لنا مما سبق أنّ المشرّع الجزائري قد أحاط عقوبة العمل للنّفع العام بشروط خاصّة زيادة عن الشّروط العامّة الواجب توفّرها في باقي العقوبات، ويبدو أنّ الغاية من هذه الشّروط هي رعاية فئة معيّنة ممّن زلّت بهم أيديهم ووقعوا في الجريمة التي لا تُظهر خطورة إجرامية عالية بحيث تستدعي الرّجّح به في الحبس أي إقتصاره على الجرائم البسيطة؛ وهو ما نستشقه من خلال شرطه ألاّ يكون مسبوقا قضائيا، وألاّ تكون العقوبة الأصلية للجريمة ثلاث سنوات وألاّ تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا. كما أنّ إحاطته إيّاها بشروط شكلية خاصّة يحدّ من احتمال التّوسّع فيها وهو الأمر الذي يخرجها عن الهدف الذي سَطّرت من أجله. إضافة إلى العمل بمبدأ تفريد العقوبة من خلال منحه السّلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة وموافقة الجاني عليها.

هذا كل ما يتعلّق بإجراءات الحكم وإصدار عقوبة العمل للنّفع العام، بقي أن نوضّح الآليات والأجهزة القائمة على تنفيذ هذه العقوبة وهو ما نتناوله في المطلب التالي.

## المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حدّد القانون الجهات التي تضطلع بمهمّة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وفق إجراءات منصوص عليها قانوناً نتعرّض لها في هذا المطلب، حيث سنقسّم الأجهزة التي تقوم بالإشراف على تنفيذ هذه العقوبة إلى قضائية وأخرى غير قضائية، وهذا بتحديدتها وإبراز دور كل واحدة في فرع مستقل.

### الفرع الأول: الأجهزة القضائية ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتمثّل الأجهزة القضائية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في: النيابة العامّة، قاضي تطبيق العقوبات، المصالح التي تتولّى الإشراف على تنفيذ العقوبة خارج السّجن. وسنقوم بتفصيل المقصود من كل جهاز ودوره في تنفيذ هذه العقوبة وفق الترتيب الآتي:

#### أولاً: النيابة العامّة

1- **تعريف النيابة العامّة:** هي جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدّعوى العمومية ومباشرتها بصفة الخصم أمام القضاء الجنائي، في مواجهة المتّهم باسم الجماعة.<sup>132</sup> ويتكوّن من قضاة يُعيّنون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية.<sup>133</sup>

ويمثّل النيابة العامّة لدى المجالس القضائية النّائب العام، وهذا بموجب المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمثّلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة بموجب المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية. وتمتّع النيابة العامّة بعدّة خصائص تتمثّل في:

أ- وحدة النيابة العامّة: يعتبر النّائب العام رئيساً للنيابة العامّة، يخضع لسلطته جميع أعضائها على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، فيمكنه تحريك ومباشرة الدّعوى العمومية بنفسه أو يوكلها لأحد مساعديه مما يجعلها هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة، حيث يتصرّف ممثل النيابة مهما كانت درجته باسمها؛ وتتجلى مظاهر الوحدة في التّبعية التّدرجية وعدم التّجزئة.<sup>134</sup>

<sup>132</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، 2011، ص58-59، والمادة 29 من الأمر 66-156 المؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>133</sup> المادة الثانية، القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمّن القانون الأساسي للقضاء.

<sup>134</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص77.

ب-حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: إن مقتضيات البحث والتّحري عن الحقيقة واعتبارات المصلحة العامة في الوصول للحقيقة لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الفردية تتطلب أن يكون جهاز النيابة متمتعاً بقدر كبير من الحرية في أداء عمله، ليتمكن من القيام بوظيفة الاتهام والمطالبة بتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملّة له في أحسن الظروف وعلى وجه صحيح، وتتجلى هذه الحرية في ثلاث نقاط هي:

-إستقلالية النيابة العامة عن باقي السلطات إلّا ما يقرّره القانون من سلطة إدارية لوزير العدل.

-عدم رد أعضاء النيابة العامة؛ لأنّها خصم والخصم لا يُرد.

-عدم مسؤولية أعضاء النيابة، وهذا منعا للتّردّد وإبقاءً لصفة الجرأة.

وتجدر الإشارة أنّ المشرّع قيّد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في حالات معيّنة، فاشترط الحصول على إذن أو طلب أو شكوى الطّرف المتضرّر.

## 2-إختصاصات النيابة العامة:

وهي عديدة وردت في قانون الإجراءات الجزائية،<sup>135</sup> لكننا سنقتصر على اختصاصها بتنفيذ أحكام وقرارات جهات الحكم بعقوبة العمل للنّفع العام وتمثّل في:

-التّسجيل في صحيفة السّوابق القضائية: حيث تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمّن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنّها أُسْتُبدلت بعقوبة العمل للنّفع العام.

علماً أنّه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإنّ هذه الأخيرة تنفّذ بكافة الطّرق المقرّرة قانوناً، وكذا الشّأن بالنّسبة للمصاريف القضائية.

يجب أن تتضمّن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنّفع العام.

تسلّم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنّفع العام المستبدلة.

إذا أخلّ المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرّر العمل للنّفع العام الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفّذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة،

مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.<sup>136</sup>

<sup>135</sup> المادة 36 من الأمر 155-66 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>136</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 83، 90، 99.

-إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائياً ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة المختصة للتنفيذ.

تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.<sup>137</sup>

### ثانياً: قاضي تطبيق العقوبات:

هو نظام أخذت به معظم التشريعات عملاً بما جاء في المؤتمرات الدولية؛ كمؤتمر لندن لعام 1952، والمؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في انفرنس عام 1952 الذي أوصى بتدخل قاضي تطبيق العقوبات لإتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية.

**1-تعريف قاضي تطبيق العقوبات:** هو قاض متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يتدخل بعد الحكم بغرض تنفيذ العقوبة المقضي بها. يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام حيث يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويكون من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون.

وتنقسم اختصاصاته من حيث طبيعتها إلى ثلاثة طوائف وهي:

1-التفتيش بزيارة المؤسسات العقابية التي تدخل في دائرة اختصاصه بصفة دورية للتأكد من مدى مراعاتها للقواعد القانونية.

2-ييدي رأيه بشأن مدى صلاحية المحكوم عليه للخضوع لبعض النظم العقابية كالإفراج المشروط.

3-يختص أيضاً بإصدار كافة القرارات التي تتعلق بالمعاملة العقابية بما فيها اختصاصه في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.<sup>138</sup>

كما يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.<sup>139</sup>

<sup>137</sup> المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أبريل 2009 المتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

<sup>138</sup> المادة (05) مكرر 03 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>139</sup> المادة (22) و(23) من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

## 2- الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات

يوجد نوعان من القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات فمنها ذات الطبيعة الإدارية ومنها ذات الطبيعة القضائية، فالقرارات الإدارية لا تتضمن مساسا بالحكم الصادر من السلطة القضائية كالقرارات التي يحدّد فيها أسلوب المعاملة الوجب إتباعه في حالة معيّنة، أو الخاصّة بنقل المحكوم عليه من مؤسّسة لأخرى، وهذه القرارات يصدرها قاضي تطبيق العقوبات دون التقيّد بمدد معيّنة أو أشكال خاصّة فلا حجية قانونية لها ويجوز الرجوع فيها.

أمّا القرارات ذات الطبيعة القضائية فيتناول فيها تعديل مضمون الحكم الصادر من السلطة القضائية، ومثال ذلك ما حوّله قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي له من سلطة تعديل أو تنظيم أو إلغاء الالتزامات التي يحدّدتها الحكم في حالة وقف التنفيذ، ففي مثل هذه الحالات تحوز قرارات قاضي تطبيق العقوبات قوّة الشيء المقضي به ولا يجوز الرجوع فيها.<sup>140</sup>

### ثالثا: المصالح المساعدة على تنفيذ العقوبات خارج المؤسّسات العقابية

وهي مصالح تابعة لوزارة العدل، وتختلف تسميتها حسب كل بلد، فالجهاز المشرف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر يتمثّل في المصالح الخارجية لإدارة السّجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

### 1- مصلحة السّجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية:

بموجب القانون رقم 99-276 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المعدل لقانون الإجراءات الفرنسي استحدثت مصلحة السّجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية، وهي مصلحة ذات اختصاص ولائي، لها مدير معيّن خصيصا لها. وفيما يلي نذكر الأهداف والمهام الموكلة لهذه المصلحة:

أ- أهداف مصلحة السّجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية: وهي ثلاثة، تتمثّل في

- تعاون الإمكانات ونشاط مجموع الموظّفين الاجتماعيين في الوسط المفتوح والمؤسّسات، يستدعي ضمان مواصلة حركة التربية الاجتماعية وملاءمة طرق العمل.<sup>141</sup>

<sup>140</sup> فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 135-137.

<sup>141</sup> شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السّالبة للحريّة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009-2010، ص 75.

- تجمّع الإمكانيات في مصلحة ذات اختصاص ولائي حتى يتحسن ترابط مهمة إعادة الإدماج التي تقوم بها الإدارة العقابية مع السياسات العامة في مادّة الحركة الاجتماعية.
- تعزيز قدرة عمل الإدارة العقابية من أجل وضوح أحسن، وتماسك أكبر للهيئة الإدارية العقابية، خصوصا أمام الشركاء كالمؤسّسات والتجمّعات.
- ب- مهام المصلحة: تقوم مصلحة السّجون للإدماج والمراقبة بالمهام الآتية:
  - إنجاز البحوث الاجتماعية قبل مثول المتّهم أمام القضاء.
  - مباشرة متابعة احترام الالتزامات المقرّرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بخصوص الأشخاص الموضوعين تحت يد القضاء.
  - المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم.
  - البحث عن إمكانية تفريد وتهيئة العقوبة.
  - الوقاية من الآثار السلبية للحبس.
  - المحافظة على الرّوابط العائلية للأشخاص المحبوسين.
  - ضمان المساعدة للأشخاص المفرج عنهم.
- ج- مجال اختصاص المصلحة: يقوم مدير مصلحة السّجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية بتقسيم اختصاصاته مع مدير المؤسّسة العقابية، حيث يقوم بـ:
  - المتابعة الفردية للأشخاص.
  - تحضير وتهيئة العقوبات.
  - متابعة الأحكام الخاصّة بالعمل في الخارج.<sup>142</sup>

<sup>142</sup> شينون خالد، العمل لتفّيع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السّالبة للحرية، ص75.

-الاهتمام بالنشاطات الثقافية وتطوير التعليم.

-تحضير المحبوس للخروج من المؤسسة العقابية.

-المشاركة في مشاريع تطبيق العقوبات.

-مكافحة الجهل والامية في اوساط المحكوم عليهم.

-اقتراح عمليات التدريس، العمل، العلاج.

-المساهمة في النشاطات الرياضية، ومكافحة الإدمان.

-تعليم المحكوم عليهم في المجال الصحي.

أما بالنسبة للأحداث، فيتولى مهمة متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أحد فرعي الحماية القضائية للأحداث اللذان يحدّان من طرف قاضي الأحداث وليس المصلحة المذكورة سابقا، وهما مركز النشاط التأديبي، أو المصلحة التأديبية أمام القضاء.

## 2-المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:<sup>143</sup>

تمّ استحداث مصالح خارجية لإدارة السجون مكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بموجب المادة 113 من القانون 05-04 المتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يمكنها القيام بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.<sup>144</sup>

<sup>143</sup> المرسوم تنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدّد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة للسجون

المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد13، ص6.

<sup>144</sup> فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، ص39.

وهي أحد الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل. نتناول فيما يلي تنظيم هذه المصالح ثم مهامها وسيرها.<sup>145</sup>

أ- تنظيم المصلحة: يدير المصلحة رئيس معين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه بنفس الشكل، ويكون مسؤولاً عن السير العام للمصلحة ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها ويحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ب- مهام المصلحة: وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-67 تكلف المصلحة بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقاً لأحكام القانون رقم 05-04، وفي هذا الصدد تتولى المصلحة على الخصوص متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق الغرامة، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءً على طلبهم، كما تقوم المصلحة باتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناءً على طلبه أو تلقائياً بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

وتمارس هذه المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

ج- سير المصلحة: يمكن لكل محبوس بناءً على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة، مثلما يتلقى المحبوسون الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر على الأكثر زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.

ويمكن لهذه المصلحة أن تقوم بإجراء التحقيقات الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين. وكذلك متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى إمتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم، ويكون هذا بتكليف من السلطة القضائية المختصة.<sup>146</sup>

<sup>145</sup> المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق العمل للنفع العام.

<sup>146</sup> شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، ص 75.

ويستفيد موظفو المصلحة أثناء القيام بمهامهم أو بمناسبة من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية، ويمسك على مستوى المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به يتضمّن ما يأتي:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب.

- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصيّة والعائلية والاجتماعية للشخص المعني.

- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص.

- نسخة من التقارير التي تعدّها المصلحة بخصوص الشخص المعني الموجه إلى القاضي الأمر أو المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. حيث تكتسي الملفات التي تمسكها المصلحة طابعا سريًا، لا يطلع عليها إلا القاضي الأمر ومستخدمو المصلحة المؤهلون لهذا الغرض.<sup>147</sup>

وفي حالة تغيير إقامة الشخص المتكفل به أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى ترسل المصلحة ملفّه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الإقامة أو مكان الحبس الجديد، كما يرسل رئيس المصلحة في نهاية كل سنة تقرير عن النشاط إلى وزير العدل حافظ الأختام ويرسل نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، كما تسجّل المصاريف الضرورية لسير المصلحة في وزارة العدل.

**الفرع الثاني: دور المصالح والأجهزة غير القضائية والمستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

تتمثّل الأجهزة غير القضائية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الموظف الاجتماعي أو المندوب الاجتماعي، وهو ما يجري العمل به في القانون الفرنسي وبعض الأنظمة الأخرى كالقانون البوركياني؛ وهو موظف يعيّن خصيصاً لمراقبة مدى التزام المحكوم في القيام بالعمل والالتزامات المفروضة عليه.

<sup>147</sup> شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحريّة، ص 76-77.

أولاً: الموظف الاجتماعي يتم تعيين الموظف الاجتماعي أو مندوب العمل في فرنسا من طرف مدير مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية، ويجب أن يكون شخصاً جديراً بالثقة ويقوم الموظف الاجتماعي بالمهام التالية:<sup>148</sup>

- سماع المحكوم عليه وتلقي تصريحاته لإجراء البحث الاجتماعي وبناءً على ذلك يقدم رأيه لقاضي تطبيق العقوبات بخصوص الجهة المستقبلية وكل الإجراءات المتعلقة بكيفية انجاز عقوبة العمل للنفع العام.  
- يذكر المحكوم عليه بحقوقه والتزاماته.

- يقدم المحكوم عليه للجهة المستقبلية.

- يراقب كيفية انجاز العمل بإجراء معاينات، ويحرر تقريراً عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وتقريراً عند نهاية التنفيذ أو عند حدوث أي شيء طارئ وفي حينه.

ثانياً: الأجهزة المستقبلية: نعي بالأجهزة المستقبلية الأشخاص المعنوية التي تستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم بالعمل لديها، ويقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تقوم لتحقيق غرض معين، حيث يمنح لها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.

وقد ورد تفصيل الأشخاص الاعتبارية بموجب المادة 49 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنّ الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.

- المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرّها القانون.

- المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

وحسب هذه المادة يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية إلى قسمين:<sup>149</sup>

<sup>148</sup> تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر تسير في سبيل استحداث هذا المنصب في قانون حماية الطفل الذي سيتم إصداره.

<sup>149</sup> ينظر شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، ص بعدها 76.

أ-أشخاص القانون العام وهي التي تخضع للقانون العام مثل الولاية، البلدية، المؤسسات التعليمية، الديوان السياحي.

ب-أشخاص القانون الخاص: وهي التي تخضع للقانون الخاص كالشركات الخاصة التي تقوم بناءً على عقد الشركة، بالإضافة إلى الجمعيات التي تتكوّن من أشخاص القانون الخاص سواءً كانوا طبيعيين أو معنويين بهدف تحقيق هدف غير الربح المادّي.

وقد نصّ القانون التونسي على أنّ العمل للنّفع العام يؤدّي في المؤسسات العمومية، الجماعات المحلية، الجمعيات الخيرية والإسعافية، الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.<sup>150</sup>

وحسب المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي فإنّ العمل للنّفع العام يؤدّي لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهّلة لهذا الغرض، بل وحتى الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص إذا كُلف بالقيام بأعمال للنّفع العام.

"Le travail d'intérêt général (TIG) est une peine qui contraint la personne condamnée à exécuter un travail sans toucher de rémunération au service d'une collectivité publique ou d'une association agréée. Cette sanction est prononcée pour une durée déterminée, exprimée en heures".<sup>151</sup>

أمّا قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّم فقد نصّ في المادة 05 مكرّر 01 على أنّ العمل للنّفع العام يؤدّي لدى شخص معنوي من القانون العام دون غيره.

### ثالثاً: تأهيل الجمعيات لاستقبال المحكوم عليهم

تأهيل الجمعيات لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنّفع العام إجراء معمول به في القانون الفرنسي، حتى تصبح مشاركة في الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنّفع العام بموجب القانون.

<sup>150</sup> الفصل 17 من المجلّة الجنائية التونسية من قانون عدد92 لسنة2002 مؤرخ في 29 أكتوبر2002 المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات.

<sup>151</sup> Droit- finances.net15:20 ,25-05-2015.

فالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، أما الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص بطلب موجه إلى قاضي تطبيق العقوبات حتى تتمكن من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة بعد مراقبة مدى التزامها واستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، وعرضها لقائمة الأعمال المتوقّرة لديها. وإجراءات تأهيل الجمعيات لاستقبال المحكوم عليهم من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يستشير المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام.<sup>152</sup>

وبعدها يرفع تقريراً للجمعية العامة للقضاة ونيابة مقر المحكمة كما يبلغ طلب التأهيل إلى رئيس المحكمة، وهذا ما تضمنته المادة 131-1/13 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويتخذ قرار منح الأهلية للجمعيات لاستقبال المحكوم عليهم من قبل الجمعية العامة لقضاة ونيابة مقر المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة الضرورة يمكن منح التأهيل للجمعية بعد إبلاغ وكيل الجمهورية المختص ويكون هذا التأهيل مؤقتاً لمدة سنة واحدة، ولا يكون نهائياً إلا بعد اجتماع الجمعية العامة. أما بالنسبة للجمعيات التي تقدّم طلب التأهيل لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، فقاضي الأحداث هو المختص باتخاذ قرار التأهيل. وتجدر الإشارة إلى أنّ القرار لا يكون عامّاً، بل يكون ساري المفعول بالنسبة للسبب الذي أنشئ من أجله فقط.

### ثالثاً: منح الاعتماد للأشخاص المعنوية لاستقبال المحكوم عليهم

وهو إجراء معمول به في القانون الفرنسي، فالحصول على الاعتماد إجراء وجوبي لكل شخص معنوي سواء كان من أشخاص القانون العام أو من الجمعيات، فبعد حصول الجمعيات على قرار التأهيل يجب عليها هي والأشخاص المعنوية عرض الأعمال المتوقّرة على قاضي تطبيق العقوبات وهذا بطلب يحتوي على طبيعة وأنواع الأعمال المقترحة من قبل الشخص المعنوي، وعلى قاضي تطبيق العقوبات إرسال نسخة من الطلب إلى المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام واستطلاع رأي وكيل الجمهورية. وبالنسبة لمنح الاعتماد للأشخاص المعنوية التي تستقبل الأحداث المحكوم عليهم يكون اختصاص منح الاعتماد لقاضي الأحداث. وتجدر الإشارة إلى أنه بإمكان قاضي تطبيق العقوبات إجراء بحث بخصوص الأجهزة المستقبلية سواء تعلق الأمر بمنح الأهلية للجمعيات أو منح الاعتماد،

<sup>152</sup> شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحريّة، ص 81-82.

ودراسة الوثائق المرفقة بطلب منح الأهلية الخاصّة بالجمعيات حيث تعتبر هذه الوثائق ذات أهميّة لهذا الإجراء.

والملاحظ أنّ الوثائق المطلوب تقديمها من طرف الجمعيات لا يلتزم بها أشخاص القانون العام لأنها ليست بحاجة إلى طلب منح الأهلية فهي تقدّم طلب منح الاعتماد، وفي مثل هذه الحالة تفرض المادة 131-17 الفقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي ذكر أسماء وألقاب وتاريخ ميلاد ووظيفة الممثلين ذوي الكفاءة.<sup>153</sup>

كما تنصّ الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنّ طلب الاعتماد يجب أن يكون مرفقا بطبيعة وأنواع الأعمال المقترحة ويكون هذا بالنسبة للجمعيات وأشخاص القانون العام وأسماء وألقاب وتواريخ ومكان ميلاد الأشخاص الموجودين على الإشراف التّقني.

وبعد تسليم الوثائق لقاضي تطبيق العقوبات يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالشخص المعنوي، وله أن يستعمل عدّة إجراءات كالخبرة والتكليف الشخصي قبل إتخاذ قرار منح الأهلية أو الاعتماد.

#### رابعا: دور الأجهزة المستقبلية

يتمثل دور الأجهزة المستقبلية في وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعدّ لاستقباله والحرص على إحترام التوقيات، كما يجب على الأشخاص المعنوية أن تحرص على أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين العمل المعمول بها، ويجب عليه إخطار قاضي تطبيق العقوبات باحترام تنفيذ العقوبة، وكذلك عن الغيابات أو أي طارئ، كما تُقدّم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة الحضور الخاصّة بالمحكوم عليه مرفقة بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل، كما تحرص هذه الأجهزة على وضع الأدوات اللاّزمة لإنجاز العمل تحت تصرّف المحكوم عليه.

ودور الأجهزة متشابهة إلى حدّ بعيد بين البلدان التي تقرّر العمل للنفع العام، فعلى سبيل المثال نجد المادة 07 من القانون السّويسري من الأمر المؤرّخ في 2006/12/12 المتضمّن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تحدّد بشكل مشابه لما سبق ذكره آنفا حول دور والتزامات الأجهزة المستقبلية، وأي إخلال من طرفها يؤدّي إلى إقصائها من قائمة المستفيدين.<sup>154</sup>

<sup>153</sup> شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السّالبة للحرية، ص 81-82.

<sup>154</sup> شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السّالبة للحرية، ص 85.

### الخاتمة:

في خاتمة بحثنا في العقوبات البديلة، وبعد التفصيل في جزئيات موضوعنا من الجانب النظري والجانب التطبيقي، نورد خلاصة نتائجنا التالية:

- أضرار عقوبة الحبس قصير المدة وتغيّر أهداف السياسة الجنائية الحديثة أوجبا البحث في العقوبات البديلة.

- مصطلح العقوبات البديلة يصدق على الجزاءات التي يتم الحكم بها بدلا من عقوبة الحبس، وهو مصطلح ضيق يتداخل مع المفهوم الموسّع (بدائل العقوبة) لدرجة أنّ شرّاح القانون لا يفصلون بينهما في كثير من الأحيان.

- العقوبات البديلة تأخذت بعين الاعتبار سلبيات العقوبة السّجنية وتعالجها بالسّعي لإصلاح المجرم وإعادة تأهيله.

- الفقه الإسلامي كان السّباق عملياً في الأخذ بالبدائل وهذا بتضييق نطاق تطبيق عقوبة الحبس، لهذا لم تُثر مشكلة العقوبات السجنية فيه. وقد فتح مجال التعزير ليجتهد وليّ الأمر في تشريع كل عقوبة تحقّق غرض العقوبة.

- يعاقب بالحبس في الفقه الإسلامي، وهو على نوعين: حبس محدّد المدّة، وحبس غير محدّد المدّة، وهو لا يثير إشكالية البحث عن بدائل له لعدم التّوسع في الحكم به وإذا سلّمنا أنّ التّغريب والتّقي يقصد بهما الحبس فهما جزآن بسيطان من عقوبتين مقدّرتين من جملة العقوبات المقدّرة في الفقه الإسلامي، وإذا قلنا أنّهما عقوبتان مستقلّتان فيمكن أن نعتبرهما عقوبتين بديلتين عنه.

- يمكن أن تكون عقوبة الجلد، هي العقوبة العملية البديلة عن الحبس في الفقه الإسلامي.

- تعدّدت صور العقوبات البديلة في القانون وتنوّعت؛ فنجد عقوبات بديلة سالبة للحرية، عقوبات بديلة مقيدة للحرية، عقوبات بديلة سالبة ومقيّدة للحقوق والمزايا، عقوبات بديلة عينية.

- نصّ المشرّع الجزائري على عقوبة بديلة واحدة تتمثّل في عقوبة العمل للنّفع العام بالأمر 09- 01 المؤرّخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2009، أمّا باقي الصّور فاعتبرها إجراءات يكافئ بها النّزول في حالات معيّنة ولم يعتبرها عقوبات بديلة وهو ما يتجلّى من خلال نصّه عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- أحاط المشرّع الجزائري هذه العقوبة بشروط خاصّة دون غيرها.

- يهدف المشرّع الجزائري من عقوبة العمل للنّفع العام إلى:

تعزيز المبادئ الأساسيّة للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز أساسا على إحترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه دون التأثير على السّير العادي لحياته.

العمل بمبدأ تشخيص العقوبة عند النّطق بها، ومن جهة أخرى إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليه دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المفرط.

إشراك المؤسّسات والهيئات العمومية في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وقد راعى المشرّع جسامة الأفعال وشخصية مرتكبها والظروف التي أحاطت به، علاوة على توفير فرصة إعادة إدماج المحكوم عليه بها اجتماعيًا.

- العقوبة لا تؤثر على السّير العادي لحياة المحكوم عليه المهنية والعائلية.

- تسلّم صحيفة السوابق القضائية رقم (03) في عقوبة العمل للنّفع العام خالية من أي إشارة للعقوبة الأصلية أو البديلة.

- أوكل المشرّع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات سلطة الفصل في إشكاليات التنفيذ.

- إقتصر المشرّع الجزائري على مؤسّسات القانون العام لتنفيذ هذه العقوبة دون غيرها، وهذا عكس ما هو موجود في القانون المقارن.

- يُمكن العمل للنّفع العام المحكوم عليه من مواصلة دراسته وتكوينه بالنّسبة للقاصر مما يؤمّن له مستقبلا بعيدا عن الإجرام.

- العمل للنّفع العام يساعد في تنمية حب مواصلة العمل لدى المحكوم عليه بعد انقضاء فترة العقوبة نتيجة ممارسة العمل.

- يحول العمل للنّفع العام بين المحكوم عليه وبين العودة لأدران الجريمة من خلال إكتسابه لحرفة أثناء تطبيق العقوبة وهو الأمر الذي يقضي على الحاجة الماديّة التي تساهم في الدّفع نحو الإجرام.

- إنَّ أهمَّ ما يُؤخذ على عقوبة العمل للنَّفع العام هو ضعف جانب الرَّدع فيها. حتَّى أنَّ المجرمين يرون أنَّها حكم بالبراءة في ثوب مغاير.

**التوصيات:** بعد ذكر النتائج المتوصَّل إليها نقترح ما يلي:

- الدَّعوى للبحث في هذا الموضوع من خلال الدَّورات الدَّراسية والملتقيات في موضوع العقوبات البديلة عموماً، والعمل للنَّفع العام خصوصاً.

- تحديد الجرائم التي يحكم فيها بهذه العقوبة لاستبعاد الجرائم التي تمثِّل اعتداءً على حماية المجتمع. توضيح الهدف من العقوبة البديلة وإبرازه.

- عدم تطبيق عقوبة العمل للنَّفع العام على كبار السن والمتقاعدين.

- توسيع العقوبات البديلة لتشمل عقوبات بديلة أخرى كعقوبة الجلد لأنها "تلائم كل فرد وجريمته قلة وكثرة"،<sup>155</sup> كما أنَّ عقوبة الجلد آتت ثمرتها في جميع الأحوال تقريباً فلم يعد من حُوكم بها إلى الإجماع إطلاقاً"<sup>156</sup> مرَّة أخرى إضافة إلى العمل بالبدائل الدِّينية كالإلزام بحضور حلقات تحفيظ القرآن كونها وسيلة فعَّالة في إصلاح الفرد.

- توسيع المؤسَّسات المستقبلية لتنفيذ هذه العقوبة بما فيها المساجد.

- التَّسريع في استحداث منصب الموظَّف الاجتماعي.

- إدراج المؤسَّسات الخاصَّة ضمن المؤسَّسات المستقبلية لتنفيذ عقوبة العمل للنَّفع العام بعد تأهيلها.

- الأخذ بعقوبي الغرامة والمصادرة خاصَّة ضمن الجرائم التي تمثِّل اعتداءً على الأموال والممتلكات، سواءً الخاصَّة أو العامَّة.

<sup>155</sup> عز الدين كيجل، "العقوبة بالجلد في الفقه الإسلامي وإمكان تطبيقها في الأنظمة الجزائية الحديثة"، مجلة المنتدى القانوني،

قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، ص 11.

<sup>156</sup> حسب تقرير عبد الخالق ثروة بك-قاضي محكمة الأحداث-، يُنظر جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج 1،

-زيادة الاهتمام بالجانب الوقائي؛ من خلال "بناء فرد ومجتمع صالحين مع بيان الجزاء في الدنيا والآخرة وتكوين رأي عام فاضل يحول دون الجهر بالجرمة والتباهي بها.<sup>157</sup>

هذا مجمل ما فتح الله به علينا في علاجنا لهذا الموضوع، والله نسأل أن نكون قد وُفِّقْنَا في توضيح فكرة العقوبات البديلة في كلِّ من الفقه الإسلامي والقانون المقارن عامّة والجزائري خاصّة والله من وراء القصد. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

<sup>157</sup> صالح بن إبراهيم عبد اللطيف الصّنع، التّدين علاج الجريمة، شركة الرّياض، السعودية، ط1، 1998، ص120-127.

# الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس الأبيات الشعرية

5- فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
8	11	المتحنة	﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ ﴾
9	126	التحل	﴿ وَإِنْ عاقِبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ ﴾
10	55	النساء	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا... ﴾
10	70	الفرقان	﴿ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾
10	23	الأحزاب	﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾
11	25	يوسف	﴿ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا... ﴾
11	33	يوسف	﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ... ﴾
15	38	المائدة	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... ﴾
15	02	النور	﴿ الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ... ﴾
24	179-178	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾
25	45	المائدة	﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
25	93-92	النساء	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾

25	126	التحل	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾
25	194	البقرة	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾
28	35	المائدة	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ الَّذِينَ يَخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
33	04	التور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾
46	15	الإسراء	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
46	9-8	الملك	﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ...﴾
46	71	الزمر	﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا...﴾
46	209-208	الشعراء	﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ...﴾
47	40-38	التجم	﴿أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّرِزًّا أُخْرِى...﴾
47	25	سبأ	﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾
53	105	التوبة	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾
55	114	هود	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾
58	95	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾
59	95	المائدة	﴿لِيُدْرِكَ وَيَالِ أَمْرِهِ﴾

## 2- فهرس الأحاديث:

الحديث: ..... الصّفة

قال رسول الله ﷺ " اتّق الله حيثما كنت... " ..... 55

قال رسول الله ﷺ " حبسها حابس الفيل... " ..... 11

قال رسول الله ﷺ " خذوا عني خذوا عني... " ..... 27

قال رسول الله ﷺ " لا ترجعوا بعدي كفارًا... " ..... 47

قال رسول الله ﷺ " لا يجبس دزكم... " ..... 11

قال رسول الله ﷺ " المدّة التي مادّ فيها أبا سفيان... " ..... 12

قال رسول الله ﷺ " من اعتبط مؤمنا قتلا... " ..... 25

قال رسول الله ﷺ " نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى... " ..... 12

قال رسول الله ﷺ " كان أناس يوم بدر... " ..... 56

3- فهرس الأعلام المترجم لهم:

الصفحة	إسم العلم المترجم له
15	أحمد تقي الدين ابن تيمية، 728/661هـ
50	سيزاردو بيكاريا، 1794/1738هـ
58	محمد بن أبي بكر شمس الدين، 751/691هـ
51	مارك أنسال

4- فهرس الأبيات الشعرية:

البيت الشعري: .....الصفحة

-تَأْوَنِي هَمُّ مَعَ اللَّيْلِ مُنْصِبٌ      وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا أُكْذِبُ

تَتَابَعَنَ حَتَّى لَمْ تَكُنْ لِي رِيئَةً      وَلَمْ يَكُ عَمَّا خَبَرُوا مَتَعِّبٌ .....08

-وَنَحْنُ قَتَلْنَا بِالْمِخَارِقِ فَارِسًا      جِزَاءَ الْعُطَاسِ، لَا يَمُوتُ الْمَعَاقِبُ

لَيْنٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ ذُو عَقْبٍ ذَكَرَ .....09

-خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا      وَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا

إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِلْحَاجَةِ      عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا.

لَا نَاقِصِي حَسَبٍ وَلَا      أَيْدٍ

إِلَيْكَ ابْنَةُ الْأَغْيَارِ خَافِي بَسَالَةَ الرَّ      جَالٍ وَأَصْلَالُ الرَّجَالِ أَقَاصِرُهُ

وَلَا تَذْهَبَنَّ عَيْنَاكَ فِي كُلِّ شَرْمَحٍ      طُورًا فَإِنَّ الْأَقْصَرِينَ أَمَارِزُهُ .....12

## 5- فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانياً: الكتب:

- 01- صالح بن إبراهيم عبد اللطيف الصنيع، التدوين علاج الجريمة، شركة الرياض، السعودية، ط1، 1998.
- 02- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997، ج5.
- 03- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الزهراء، الجزائر، ط1، 1990.
- 04- ابن منظور، لسان العرب، ضبط وتعليق د. خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، الجزائر، ط1، 2008.
- 05- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي-دراسة مقارنة-دط، دن، 1976.
- 06- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، ط1، 1995.
- 07- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط.
- 08- أبو عبد الرحمن أحمد النسائي ت302هـ، المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986.
- 09- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط7، 2008.
- 10- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط6، 1989.
- 11- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية-دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2013.
- 11- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ط2008.
- 12- سيد حسن عبد الله، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 2006.
- 13- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط2003.

- 14- صالح بن إبراهيم عبد اللطيف الصنيع، التدبّين علاج الجريمة، شركة الرياض، السعودية، ط1، 1998.
- 15- عبد الرحمان بن ناصر السّعدي، تيسير الكريم الرّحمان في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2003.
- 16- عبد العزيز بن عبد السّلام عز الدين، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003.
- 17- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، دار التراث، مصر، د ط، 2003.
- 18- عبد الله أهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، 2011.
- 19- عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، د ط، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق السيّد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ج4.
- 20- علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السّجن في الفقه الإسلامي، د ن، الطبعة 2، 2012.
- 21- عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، لبنان، د ط، 1983.
- 22- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، مختار الصّحاح، دار الفكر، بيروت، ط1، 2003.
- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/172.
- 23- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق نواف الجراح، دار الأبحاث، الجزائر، ط1، 2011.
- 24- علي بن محمد بن علي الزّين الشّريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ.

### ثالثا: المقالات والبحوث:

- 01- إبراهيم مريبط، بدائل العقوبات السالبة للحرية- المفهوم والفلسفة- بحث لنيل إجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة بن زهر بأكادير، 2012-2013.
- 02- أحلام مخلوف، رسالة العقوبات البديلة في القانون التونسي والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة ختم الدّروس بالمعهد الأعلى للقضاء، 2001/2000.
- 03- المنجي الأخضر، "شروط التصريح بعقوبة العمل للنفع العام"، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، 2005-12-30.
- 04- باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 27، العدد 56، 2013.
- 05- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2012/2011.
- 06- شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2009.
- 07- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- 08- عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2013.
- 09- عز الدين كيحل، "العقوبة بالجلد في الفقه الإسلامي وإمكان تطبيقها في الأنظمة الجزائرية الحديثة"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05.
- 10- فرحات الراجحي، "عقوبة العمل للمصلحة العامة وسلطة القاضي التقديرية"، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، 2001-12-30.
- 11- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- 12- معجم لغة الفقهاء، محمد رؤاس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النَّفائس، ط 2، 1408.
- 13- كوطه علي، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلس قضاء إيزي، 2010/02/25.

14-مضواح محمد آل مضواح، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، من 10 إلى 12 ديسمبر 2012.

#### رابعاً: المراجع الإلكترونية والبرمجيات:

01-ww.startimes.com ;27\_04\_2015,15:25.

02-Droit- finances.net25-05-2015 , 15:20.

03-droit7.blogspot.com, 02-05-2015 ,20:55 02.

04-بھزاد علي آدم، موقع حملات التمدن، محور دراسات وأبحاث قانونية، العدد 3873، 07-10-2012، تاريخ التصفح 20-12-2014، 15:05.

05-عمر مازيت، محاضرة حول "العمل للنفع العام"، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ.

06-منتدى الدكتور شيماء عطا لله، www.shaimaatalla.com ، 17-05-2015، 21:49.

07-ياسر بن صالح البلوي "البدائل الشرعية للعقوبات السالبة للحرية"،  
www.jurispedia.org/index.php ، 20/12/2014 ، 12:40.

#### خامساً: المواد القانونية

01-الفصل 17 من المحلّة الجنائية التونسية من قانون عدد 92 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام محلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات.

02-القانون 1336/92 المؤرخ في 16 سبتمبر 1992 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 23 ديسمبر 1992، العدد 347.

03-القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

04-المادة (05) مكرر 01 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمستحدثة بالمادة 02.

05-المادة (05) مكرر 02، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

06-المادة (05) مكرر 03 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

07-المادة (15) من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

08-المادة (53) مكرر 05 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

09-المادة 02، القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

10-المادة 131 من القانون 1336/92 المؤرخ في 16 سبتمبر 1992 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتّم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصّادرة في 23 ديسمبر 1992، العدد 347.

11-المادّة 29 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

12-المادة 36 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

13-المادة 63 مكرّر من قانون العقوبات القطري.

14-المادتان (22) و(23) من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

15-المرسوم تنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدّد كميّيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة للسّجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 13.

16-قانون 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

17-المنشور الوزاري رقم 02 الصّادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كميّيات تطبيق عقوبة العمل للنّفع العام.

## 6- فهم ————— رس الموضوعات

الإهداء.....	
ملخص البحث.....	
المقدمة.....	أ
مفهوم العقوبات البديلة.....	08
مفهوم بدائل العقوبات.....	17
علاقة العقوبات البديلة بدائل العقوبات.....	21
صور العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي.....	23
العقوبات البديلة في القصاص والحدود.....	24
العقوبة البديلة عن عقوبة الحبس في الفقه الإسلامي.....	27
صور للعقوبات البديلة في القانون المقارن.....	30
العقوبات البديلة السالبة للحرية.....	30
العقوبات البديلة المقيّدة للحرية.....	31
الاختبار القضائي.....	32
الرقابة الالكترونية.....	32
العقوبات البديلة السالبة والمقيّدة للحقوق والمزايا.....	33
العقوبات البديلة العينية.....	34
الغرامة.....	34
المصادرة.....	34
صور للعقوبات البديلة في القانون الجزائري.....	35
نظام وقف التنفيذ.....	36
الإفراج المشروط.....	38
تعريف وخصائص عقوبة العمل للنفع العام.....	44
الفرق بين العمل للنفع العام والتدبير.....	48
الفرق بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة.....	49
الفرق بين العمل للنفع العام والغرامة.....	49

- 53.....التأصيل الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام.
- 54.....أولاً: قاعدة سدّ الذرائع.
- 54.....ثانياً: المصالح المرسلة.
- 55.....ثالثاً: التعزير بالعمل للنفع العام يتفق مع المبدأ الشرعي الحسنة تمحو السيئة.
- 57.....رابعاً: التعزير بالعمل يتفق مع فعل الرسول.
- 57.....خامساً: كون التعزير عقوبة غير محدّدة.
- 58.....سادساً: إذا كان التعزير ممّا يجوز فيه العفو فحواز العمل به أولى.
- 58.....سابعاً: الاتفاق مع الكفّارات في معنى استثمار العقوبة.
- 59.....الكفّارات ومبدأ استثمار العقوبة.
- 61.....شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.
- 61.....أولاً: شروط تتعلّق بالمحكوم عليه.
- 62.....ثانياً: شروط تتعلّق بالعقوبة.
- 63.....ثالثاً: شروط الحكم أو القرار.
- 64.....إصدار عقوبة العمل للنفع العام.
- 66.....النيابة العامّة ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- 68.....قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- 69.....المصالح المساعدة على تنفيذ العقوبات خارج المؤسّسات العقابية.
- 73.....دور المصالح والأجهزة غير القضائية والمستقبلية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- 78.....الخاتمة.
- 84.....فهرس الآيات القرآنية.
- 86.....فهرس الأحاديث.
- 87.....فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 88.....فهرس الأبيات الشعريّة.
- 89.....قائمة المصادر والمراجع.
- 94.....فهرس الموضوعات.